KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

رسم خريطة

الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن

بدعم من :
المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

رسم خريطة الإطار المؤسسي
لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن

جدول المحتويات

شكر وتقدير	6
ملخص تنفيذي	7
الوزارات:	7
اللجان الوزارية:	8
المؤسسات المستقلة	9
المحكمة الدستورية:	10
مقدمة	11
المنهجية	12
الإطار النظري	12
جمع البيانات من جهات فاعلة رئيسية	12
1. الوزارات	15
1-1 رئاسة الوزراء	17
1-2 وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	18
1-3 وزارة العدل	19
1-4 وزارة الداخلية	19
1-5 وزارة العمل	21
1-6 وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	23
1-7 وزارة الشباب	23
1-8 وزارة الصحة	24
1-9 وزارة التنمية الاجتماعية	25

2. اللجان الوزارية	29
2-1 اللجان المنشأة بموجب التشريعات	30
2-2 اللجان المنشأة بموجب قرارات إدارية	31
3. المؤسسات المستقلة	35
3-1 مؤسسات تقدم تقارير للبرلمان	36
3-2 مؤسسات لا تقدم تقارير للبرلمان	46
4. المحكمة الدستورية	51
4-1 تشكيل المحكمة	52
4-2 اختصاص المحكمة	52
4-3 المحكمة الدستورية ومعاهدات حقوق الإنسان	53
5. الاستنتاجات	55
5-1 الوزارات	56
5-2 اللجان الوزارية	56
5-3 المؤسسات المستقلة	57
5-4 المحكمة الدستورية	57

شكر وتقدير

يتقدم مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين بالشكر الجزيل لعطوفة مدير وحدة حقوق الإنسان برئاسة الوزراء، الدكتور خليل العبدالات، على دعمه وتسهيل مهمة المركز في إعداد خريطة الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن. نشكر الدكتور العبدالات على تسهيل التواصل مع الوزارات المعنية وتقديم الملاحظات والاقتراحات التي عززت محتوى هذه الدراسة.

كما نعبر عن امتناننا لكل المؤسسات والهيئات المستقلة قيد الدراسة لتعاونها مع المركز من خلال المقابلات الشخصية أو تقديم المعلومات المتعلقة بعمل هذه الهيئات والمؤسسات. نقدر لهم وقتهم وجهدهم سواء في مرحلة إعداد الدراسة أو المراجعة.

وأخيرًا، نتوجه بالشكر للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان على دعمهم لإظهار هذه الدراسة إلى حيز الوجود، وإرشادهم في إعداد المنهجية، والمراجعة المستمرة للمحتوى على مدار فترة إعداد الدراسة.

تصميم: علام غرايبة - علام غرايبه لتصميم الجرافيك والخدمات المطبعية

ملخص تنفيذي

التزام الأردن بحماية وتعزيز حقوق الإنسان هو أمر منصوص عليه في دستوره، الذي يضمن الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية. وقد صادق الأردن على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، كما يقدم تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ضمن الاستعراض الدوري لحقوق الإنسان وإلى اللجان الاتفاقية الدولية والاقليمية لاتفاقيات حقوق الإنسان. وعلى المستوى الوطني، فقد وضع الأردن خطة وطنية لحقوق الإنسان ووضع إطاراً مؤسسياً كاملاً للجهات العامة الفاعلة لتنفيذ التزام الأردن بحقوق الإنسان.

إن الإطار المؤسسي، المسؤول بشكل مباشر أو غير مباشر، عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان معقد لكونه يشمل جهات عامة فاعلة ذات طبائع مختلفة، تنتمي إلى فروع السلطة الثلاثة: السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الغرض من هذه الدراسة هو إعطاء صورة محدثة وشاملة ومنظمة للإطار المؤسسي. حيث تغطي الدراسة الجهات العامة الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن، وهم: الوزارات الحكومية، واللجان الوزارية، والمؤسسات المستقلة، والمحكمة الدستورية. هذا وتبحث الدراسة في المقام الأول في ماهية الهياكل العامة القائمة في الأردن وما هي الصلاحيات التي تتمتع بها فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في هذه الدراسة بعض التطورات التحليلية المتعلقة بالدور الفعلي لهذه الجهات الفاعلة حيثما أمكن ذلك، وتشمل عرضاً للسياسات والإجراءات ذات الصلة التي تضطلع بها هذه الجهات الفاعلة.

وللحصول على فهم شامل لهذا الإطار، فقد اتبعت هذه الدراسة أسلوباً منهجياً متعدد الجوانب، شمل دراسة نظرية معمّقة للأدبيات والتشريعات والتقارير والوثائق الرسمية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، تم جمع البيانات المستهدفة من خلال إجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين.

الوزارات:

في حين لا يوجد في الأردن وزارة واحدة مخصصة فقط لحقوق الإنسان، فإن مسؤولية تنفيذ عمل الدولة في مجال حقوق الإنسان يتم تقاسمها بشكل فعال بين مختلف الوزارات، ومن الأمثلة على أبرز هذه الوزارات:

- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين: مسؤولة عن الدفاع عن سجل الأردن في مجال حقوق الإنسان على الساحة الدولية وإعداد التقارير إلى المنظمات الدولية.
- وزارة العدل: مسؤولة عن قيادة الإصلاحات القانونية، ومكافحة الاتجار بالبشر، وزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان.
- وزارة الداخلية: مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز وتعزيز ممارسات إنفاذ القانون المتوافقة مع حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام العام, كما تساهم الوزارة في وضع الاستراتيجيات والسياسات والجهود الوطنية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والتنسيق مع الجهات المعنية في إعادة تأهيل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- وزارة العمل: تتولى وزارة العمل الاشراف على شؤون العمل والعمال وحماية حقوقهم وضبط وتنظيم سوق العمل وتقديم خدمات التشغيل للأردنيين..
- وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية: مسؤولة عن إشاعة الوعي بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بشكل خاص على المشاركة السياسية للمرأة، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
- وزارة الشباب: مسؤولة عن تمكين الشباب والدفاع عن حقوقهم من خلال مبادرات متعددة.
- وزارة الصحة: مسؤولة عن ضمان وجود نظام رعاية صحية عادل ويمكن الوصول إليه.
- وزارة التنمية الاجتماعية: تقوم بتقديم المساعدة الشاملة للمحتاجين.

وتعمل وحدة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الوزراء كجهة إشرافية مركزية في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، وتكفل الجهود التعاونية والمشاركة الدولية. ثم تهتم كل وزارة من الوزارات بمجالات حقوق الإنسان الخاصة بها. يضمن هذا النهج تعزيز حقوق الإنسان في مختلف القطاعات في الأردن.

اللجان الوزارية:

يمتد إطار حقوق الإنسان في الأردن إلى ما هو أبعد من الوزارات. ولضمان تنسيق الجهود، يستخدم الأردن نهجاً ذا شقين من خلال اللجان الوزارية: التشريعية والإدارية.

اللجان التشريعية: تعالج هذه اللجان، المُنشأة بموجب القوانين أو الانظمة، واجبات محددة في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على المدى البعيد. وقد تم تنظيمها لتكون شاملة، وتضم مختلف أصحاب المصلحة مثل منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة (على سبيل المثال، المركز الوطني لحقوق الإنسان)، والجهات العامة ذات الصلة. وتهدف هذه العضوية الواسعة إلى تعزيز نهج شامل للتصدي لتحديات محددة في مجال حقوق الإنسان. وتشمل هذه اللجان:

- اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، يرأسها وزير العدل، وتقوم بصياغة السياسات التي تنسق جهود مكافحة الاتجار بالبشر، وتشرف على برامج مساعدة الضحايا.
- لجنة صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يرأسها الأمين العام لوزارة العدل للشؤون القضائية، وتقوم بتسهيل تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر.
- لجنة الإشراف على دور إيواء النساء المعرضات للخطر، يرأسها الأمين العام لوزارة التنمية الاجتماعية، وتعمل على ضمان التشغيل والإشراف الفعالين على دور الإيواء، مع التركيز على خدمات إعادة التأهيل والدعم.
- مجلس المعلومات، ترأسه وزارة الثقافة، ويعمل على تعزيز الوصول إلى المعلومات والشفافية، مع العمل على تلبية طلبات الحصول على المعلومات وتعزيز ثقافة الانفتاح.

اللجان الإدارية: تُوفر هذه اللجان، والتي يتم تشكيلها بموجب قرارات إدارية، مرونة أكبر في تعزيز الجهود في مجال حقوق الإنسان. وعادةً ما يتم تبسيط عضويتها لتشمل ممثلين عن الوزارات التي تتقاطع مهامها مع اختصاص اللجنة. وتسمح هذا البُنيَة المركزة بالتواصل السريع وبتنسيق العمل فيما بين الوزارات بشأن قضايا حقوق الإنسان الملحة. على سبيل المثال:

- اللجنة الوزارية لتمكين المرأة: تقود هذه اللجنة مبادرات المساواة بين الجنسين، وتؤيد الاستراتيجيات والخطط الرئيسية للنهوض بالمرأة.
- لجنة لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين: وهي من اللجان الدائمة، تُشرف على تقديم التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الهيئات الدولية.
- لجنة متابعة توصيات حقوق الإنسان: وهي من اللجان الدائمة، تعمل على ضمان التواصل المستمر وتنفيذ مبادرات حقوق الإنسان ومتابعة انفاذ توصيات حقوق الانسان المرتبطة بالالتزامات الدولية.
- فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان: يتألف من ضباط ارتباط من مختلف الوزارات، ويدعم تنفيذ ورصد مبادرات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.
- لجنة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية: يرأسها وزير العدل، وتكفل هذه اللجنة مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتسهيل إدخال تعديلات على القوانين القائمة لتعزيز الموائمة مع المعايير الدولية.
- اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية: يرأسها أمين عام وزارة العدل، تعمل على وضع وتنفيذ الاستراتيجيات لتعزيز العدالة الجزائية عبر الوقاية من الجريمة، تحسين كفاءة التحقيقات والمحاكمات، وتطوير منظومة إصلاح وإعادة الإدماج.

يهدف هذا النظام المكون من مستويين من اللجان التشريعية والإدارية إلى ضمان استجابة شاملة وقابلة للتكيف مع الإطار المتغير لتحديات حقوق الإنسان في الأردن.

المؤسسات المستقلة

يشرح هـذا القسـم نهـج الأردن تجـاه حقـوق الإنسـان خـارج السـلطة التنفيذيـة، ويسـلط الضـوء على البنيـة الكاملـة للمؤسسـات المسـتقلة في الأردن التي تعمـل بـشكل مبـاشر أو غير مبـاشر على حقـوق الإنسـان. وتُصَنَّـف هـذه المؤسسـات على أنهـا مؤسسـات تقـدم أو لا تقـدم تقاريرهـا إلى البرلمـان، ومـن هـذه المؤسسـات:

وتقدم المؤسسات المعنية تقارير سنوية إلى البرلمان لضمان الشفافية والمساءلة. وتشمل هذه المؤسسات:

- المركـز الوطـني لحقـوق الإنسـان: وهـو مؤسسـة رئيسـية في الأردن، أنـشئ بموجـب القانـون لرصـد انتهـاكات حقـوق الإنسـان والتصـدي لهـا بحسـب مبـادئ باريـس المتعلقـة بمركـز المؤسسـات الوطنيـة لتعزيـز وحمايـة حقـوق الانسـان. ويـشرف عـلى المركـز مجلـس أمنـاء ومفـوض عـام ويتمتـع بالاسـتقلال القانـوني والمـالي. يعمـل المركـز الوطـني لحقـوق الإنسـان عـلى تعزيـز مبـادئ حقـوق الإنسـان، والتحقيـق في الشـكاوى، وإصـدار تقاريـر سـنوية عـن حالـة حقـوق الإنسـان في الأردن. كـما يشـارك في العمليـات التشريعيـة ويُعِـد التقاريـر للهيئـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان. وعـلى الرغـم مـن الجهـود الـتي يبذلهـا المركـز الوطـني لحقـوق الإنسـان، فإنـه يواجـه تحديـات مثـل تراكـم الشـكاوى والحاجـة إلى المزيـد مـن الموظفـين المؤهلـين.
- الهيئـة المسـتقلة للانتخـاب: تأسسـت في عـام 2011، وهـي هيئـة تتمتـع بالاسـتقلال القانـوني والمـالي ومسـؤولة عـن الإشراف عـلى جميـع الانتخابـات البرلمانيـة والبلديـة وغيرهـا مـن الانتخابـات المحـددة. ويديـر الهيئـة المسـتقلة للانتخـاب مجلـس مفوضـين يعينـه الملـك، ويتمتـع بسـلطات واسـعة لتحديـد مواعيـد الانتخابـات، وإدارة الناخبـين، والإشراف عـلى الأحـزاب السياسـية، وتثقيـف الجمهـور. ولضمـان الشـفافية، تقـدم تقاريـر عـن الانتخابـات.

- المجلـس الأعـلى لحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة: يعمـل عـلى تحسـين حيـاة الأشـخاص ذوي الإعاقـة. كـما يقـوم هـذا المجلـس المسـتقل بوضـع السياسـات والتحقيـق في الشـكاوى ومراقبـة الامتثـال للقوانـين ذات الصلـة. كذلـك، يقـوم المجلـس بنـشر تقاريـر سـنوية، كـما أن لديـه لجنـة للتصـدي للتمييـز في أماكـن العمـل. وعـلى الرغـم مـن نجـاح المجلـس، إلا أنـه يواجـه تحديـات مثـل التفاعـل المحـدود مـع توصياتـه مـن قِبَـل الجهـات المعنيـة.

- هيئـة النزاهـة ومكافحـة الفسـاد: تعمـل هـذه الهيئـة عـلى محاربـة الفسـاد وتعزيـز النزاهـة. وهـي هيئـة مسـتقلة، تحقـق في الشـكاوى وتُنفّـذ قوانـين مكافحـة الفسـاد وتثقـف الجمهـور. كـما تعمـل الهيئـة مـع النظـام القضـائي لملاحقـة قضايـا الفسـاد، وحمايـة المبلغـين عـن وجـود مخالفـات، وتعزيـز الشـفافية والمسـاءلة في العمليـات الحكوميـة. هـذا وتصـدر الهيئـة تقاريـر سـنوية تفصـل عملهـا وإنجازاتهـا.

أمـا المؤسسـات التي لا تقـدم تقاريـر للبرلمـان، فهـي تعمـل بـشكل مسـتقل، ولكـن بالتعـاون مـع الجهـات الحكوميـة. تشـمل هـذه المؤسسـات:

- المجلـس الوطـني لشـؤون الأسرة: وهـو مسـتقل، تـم تأسيسـه عـام 2001 ويعمـل عـلى تحسـين الحيـاة الأسريـة. ويُركّـز المجلـس عـلى وضـع السياسـات وبرامـج دعـم الأسرة والتعـاون مـع مجموعـات أخـرى بشـأن حمايـة الطفـل ورعايـة المسـنين. وقـد كان للمجلـس دوراً في وضـع قوانـين مثـل قانـون حقـوق الطفـل وتعديـل قوانـين أخـرى مثـل قانـون العقوبـات. كـما يقـوم المجلـس برصـد حالـة حقـوق الطفـل في الأردن وتقديـم التقاريـر بشـأنها.

- اللجنـة الوطنيـة للقانـون الـدولي الإنسـاني: تأسسـت اللجنـة في عـام 2016، وتعمـل عـلى تعزيـز الوعـي وفهـم القانـون الـدولي الإنسـاني. تقـوم اللجنـة بالتعـاون مـع جهـات أخـرى لوضـع السياسـات وتثقيـف الأردنيـين، كـما تقوم بالتنسـيق مـع المنظمات الدوليـة بشـأن هـذه القضايـا. كذلـك، تشـارك اللجنـة في الجهـود المتعلقـة بإنفـاذ القانـون الـدولي الإنسـاني وترصـد تنفيـذه.

- المؤسسـة العامـة للإسـكان والتطويـر الحـضري: تأسسـت في عـام 1992 وتعمـل عـلى مسـاعدة الأردنيـين في الحصـول عـلى سـكن بأسـعار معقولـة. حيـث تُقـدّم المؤسسـة برامـج تتضمـن قطـع أراضي مدعومـة وخيـارات دفـع مُيَـسَّرة لـلأسر ذات الدخـل المنخفـض والمتوسـط، وكذلـك للشـباب وموظفـي القطـاع العـام.

- بنك تنمية المدن والقرى: تأسس في عام 1985، يساعد في تمويل مشاريع التنمية في المدن والقرى الأردنية، حيث يقدم قروضاً طويلة الأجل للسلطات المحلية بنسب فائدة تفضيلية. كما يُقدّم الخبرة والتدريب لهذه المجموعات المحلية، فضلاً عن إدارة الأموال الحكومية المخصصة لها. وقد ساعد البنك في تمويل البنية التحتية ومشاريع الإنتاج والاستثمارات المُدرّة للدخل للبلديات.

- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة: تأسست في عام 1992، وهي الجهة التي تعمل على حقوق المرأة في الأردن، حيث تُركّز عملها على دمج قضايا المرأة في السياسات والقوانين، ومكافحة التمييز، وتعزيز مشاركة المرأة في المجتمع. وتتعاون اللجنة مع جهات أخرى في مجالات البحوث وحملات التوعية والإصلاح القانوني. كما تقوم اللجنة بجمع المعلومات حول حقوق المرأة لغايات إعداد التقارير للجهات الوطنية والدولية.

- المجلس الأعلى للسكان: تأسس في عام 2002، ويركّز على القضايا السكانية والتنمية، واقتراح السياسات، وإجراء البحوث، وزيادة الوعي. ويعمل المجلس الأعلى للسكان مع الوزارات والمنظمات غير الحكومية الأخرى على هذه القضايا. كما يهدِف المجلس إلى تحقيق التنمية المستدامة مع التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين الشباب وإتاحة الوصول إلى المعلومات.

- هيئة الإعلام: هي هيئة مستقلة ومسؤولة عن تنظيم وتطوير قطاع الإعلام. حيث تقوم الهيئة بوضع استراتيجيات الإعلام وترخيص وسائل الإعلام وكذلك تضمن الالتزام بالأنظمة. كما أنها تعزز الصحافة المسؤولة وتتعامل مع شكاوى الجمهور حول المحتوى الإعلامي.

المحكمة الدستورية:

أُنشئت المحكمة الدستورية الأردنية في عام 2011 كهيئة مستقلة تحمي الإطار القانوني الأردني من خلال مراجعة دستورية القوانين والانظمة وتفسير الدستور نفسه. وفي حين أن تركيزها على التشريعات الوطنية، إلا أن التأثير الدولي يجد طريقه إليها. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للمحكمة أن تتطرق مباشرة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لكنها اعتمدت على اتفاقيات حقوق الإنسان لتسليط الضوء على الحقوق الدستورية الأردنية في قراراتها. ويتجلى هذا النهج أيضاً في قرارين رئيسيين مهمين، القرار الأول أوضح بأن الاتفاقيات الدولية بين الحكومة والكيانات الخاصة ليست معاهدات دولية، مما يعفيها من موافقة البرلمان؛ بينما يضمن القرار الثاني أن القوانين الأردنية لا يجوز أن تتعارض مع الالتزامات التي ترتبها المعاهدات الدولية التي يصادق عليها الأردن، مما يدل على الالتزام باحترام الالتزامات الدولية.

مقدمة

يتميز السياق التاريخي لحقوق الإنسان في الأردن بتطور تدريجي تأثر بعوامل داخلية وخارجية مختلفة. إن توقيت التطورات في مجال حقوق الإنسان في حالة الأردن له أهمية، لا سيما فيما يتعلق بعهد الملك الراحل الحسين ومساعيه لتعزيز مناخ الحداثة. وقد أدرج الأردن حقوق الإنسان في دستوره لعام 1952؛ حيث يهدف هذا الدستور إلى ضمان تمتّع المواطنين الأردنيين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقاً لمبادئ قانون حقوق الإنسان. وتعزز ذلك بمصادقة الأردن على معظم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان مع تحفظات محدودة.[1] حالياً، هناك مظهر واضح لثقافة احترام حقوق الإنسان على المستوى الحكومي. كما يتم بذل جهود لتعديل التشريعات القائمة أو وضع تشريعات جديدة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[2] وعلى الرغم من عدم وجود نص يحدد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، فقد أقرّ القضاء الأردني أن المعاهدات تسمو على القوانين الوطنية سواء تمت الموافقة على تلك المعاهدات من قبل البرلمان[3] أو لم تكن بحاجة إلى هذه الموافقة.[4] كما أكدت المحكمة الدستورية على أنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة صادق عليها الأردن بمقتضى قانون.[5]

ومنذ اعتلاء الملك عبد الله الثاني العرش في عام 1999، كان هناك تركيز مستمر على تعزيز حقوق الإنسان، مما كان له دور فاعل في النهوض بالديمقراطية والحكم. وقد تحقق ذلك من خلال إصلاحات سياسية مختلفة، مثل التعديلات الدستورية والإصلاحات الانتخابية، فضلاً عن بعض الدعم للأحزاب السياسية. علاوةً على ذلك، فقد كان هناك تحسن كبير في حقوق المرأة على مدى العقدين الماضيين، كما يتضح في العديد من الإصلاحات القانونية، والمبادرات الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة، وبرامج التمكين، وتدابير التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[6]

يحدد الفصل الثاني من الدستور الأردني لعام 1952 الحقوق والواجبات الأساسية، غير أنه لا يحدد جهة معينة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث كانت هذه هي الممارسة السائدة خلال تلك الفترة. كما يقع واجب حماية حقوق الإنسان في الأردن على عاتق العديد من المؤسسات العامة، مما يستلزم جهداً تعاونياً من قبل الدولة.

كما هو الحال في أي بلد، فإن سجل الأردن في مجال حقوق الإنسان ليس مثالياً؛ فهناك قيود على الحريات المدنية، ولا تزال هناك قضايا مهمة تتعلق بحقوق الإنسان.[7] ومع ذلك، يعمل عدد متزايد من الجهات الوطنية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية، من أجل بيئة اجتماعية وسياسية أكثر انفتاحاً وعدلاً.

لا يمكن المبالغة في الدور المحوري وأهمية مختلف الوزارات والمؤسسات المستقلة في دمج حقوق الإنسان في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. منذ عام 1948، ومع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بذل الأردن جهوداً كبيرة في إعطاء الأولوية للمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان والتصدي لها. وقد انضم الأردن إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويشارك بنشاط في عمليات تقديم التقارير والمتابعة التي وضعتها هذه المعاهدات. ومن خلال التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقيات، لا يعزز الأردن سمعته الدولية فحسب، بل يبعث أيضاً برسالة واضحة إلى جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية حول تمسكه بالمعايير الدولية للعدالة والكرامة من أجل شعبه. ويؤكد إطلاق الحكومة لخطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)[8] هذا الالتزام. وقد

---

1. صادق الأردن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بينما لم يصادق الأردن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ولا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2. يوسف فايز الدلابيح (2024)، دراسة تطور المبادرات والسياسات الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان في الأردن: تحليل نموذجي لعهد الملك الحسين بن طلال (1999-1953م)، دراسات كردية، المجلد: 12، العدد: 1، ص 3713-3706

3. تنص المادة 33/2 من الدستور الأردني لعام 1952 على أن «المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

4. انظر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز رقم 599/1999 «الاتفاقيات الدولية لها الأولوية على أحكام القوانين الداخلية» وكذلك قرار محكمة التمييز رقم 3965/2003 «إن الفقه والقضاء في جميع دول العالم، بما فيها الأردن، متفقون على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.»

5. المحكمة الدستورية، قرار تفسيري رقم 1/2020.

6. رونزا أبو رمان وجهاد حمدان (2022)، الاستعارات المفاهيمية في الخطاب السياسي: شواهد من خطب الملك عبد الله الثاني ملك الأردن، دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 49، العدد 5.

7. حقوق الإنسان في الأردن - منظمة العفو الدولية، آخر زيارة في 23 أيار 2024. Human rights in Jordan - Amnesty International

8. وزارة الداخلية: خطة 2016-2025 (jo.gov.moi) plan2016-2025 ، آخر زيارة 23 أيار 2024.

وضعت هذه الخطة بناء على توصيات استشارة وطنية حول حقوق الإنسان بالتعاون مع مديرية الأمن العام ومؤسسات مستقلة، وتعطي الأولوية لتحسين حقوق الإنسان في مختلف القطاعات بما في ذلك إنفاذ القانون والسجون وشؤون العمال الأجانب ودعم المحرومين. وعلى الرغم من أهمية الخطة الوطنية، فإن تنفيذها ومراقبتها قد تعرقل بسبب عدة عوامل، بما في ذلك المناخ الإقليمي غير المستقر الذي يتسم بالصراعات في البلدان المحيطة. ومع ذلك، يمكن توثيق جهود الأردن المستمرة لدعم وحماية حقوق جميع الأفراد في بعض المجالات، مثل التعديلات الدستورية والتشريعية لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

تستكشف هذه الدراسة الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن. ومن خلال تحديد المؤسسات العامة ذات الصلة والنظر في اختصاصها، كما تسعى هذه الدراسة إلى توفير رؤى منظمة ومفصّلة لأصحاب المصلحة المهتمين بفهم البنية المؤسسية التي أُنشِئت في الأردن لتعزيز حقوق الإنسان في الدولة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه الدراسة بعض التحليل لكيفية مشاركة الجهات الفاعلة العامة بنشاط في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال النظر في السياسات والبرامج والمبادرات الحكومية.

المنهجية

للحصول على فهم شامل للإطار المؤسسي المعقد لحقوق الإنسان في الأردن، فقد اتبعت هذه الدراسة أسلوباً منهجياً متعدد الجوانب. جمع هذا الأسلوب المنهجي ما بين الدراسة النظرية المعمّقة وجمع البيانات من خلال إجراء مقابلات مع جهات فاعلة رئيسية. وقد تم ذلك خلال الفترة ما بين كانون الثاني ونيسان لعام 2024.

الإطار النظري

تضمنت الدراسة النظرية جمع وتحليل الأدبيات والتشريعات والسياسات والتقارير وغيرها من الوثائق الرسمية ذات الصلة بحقوق الإنسان في السياق الأردني. حيث كان الهدف من الدراسة النظرية هو تغطية الإطار القانوني القائم وتوثيق ممارسات الجهات الفاعلة ذات الصلة، قدر الإمكان.

جمع البيانات من جهات فاعلة رئيسية

للحصول على رؤية أعمق حول العمل الفعلي لهذه الجهات الفاعلة، أجرى فريق البحث مقابلات مع مقدمي معلومات رئيسيين من ممثلين عن الجهات الرئيسية المشاركة بنشاط في جهود حماية حقوق الإنسان. في بعض الحالات، حين لم يكن هناك رغبة في التسجيل، تم مشاركة الأسئلة كتابةً بدلاً من ذلك.

بناءً على الدراسة النظرية، تم اختيار فقط الجهات الفاعلة الحكومية الأكثر صلة بالقضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان لغايات إجراء المقابلات. ولتبسيط التواصل والتقليل من التأخيرات البيروقراطية، قام الفريق بالتعاون مع مدير وحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء. حيث تم تزويد مكتب وحدة حقوق الإنسان بأسئلة المقابلات، وقام المكتب بدوره بتسهيل توزيعها على الوزارات المعنية. وقد وردت الردود على الأسئلة من الجهات التالية:

- رئاسة الوزراء - وحدة حقوق الأنسان
- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- وزارة التنمية الاجتماعية
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
- وزارة العمل

كما أجرى الفريق مقابلات مع ممثلين عن المؤسسات المستقلة التالية:

- المركز الوطني لحقوق الإنسان
- هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- المجلس الأعلى للسكان
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

فَضَّلَت بعض هذه المؤسسات عدم تسجيل مقابلاتها. في هذه الحالات، تم تقديم نص المقابلة مفصلاً أو الردود إلى المؤسسة للاطلاع والموافقة عليها قبل انهائها.

كما تم عرض مسودة الاجزاء الخاصة مع الهيئة المستقلة للانتخابات ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية لمراجعة ما تم كتابته عنهما لتوخي الدقة والتأكد ان المعلومات التي تم الحصول عليها من المراجعة المكتبية محدثة.

تستكشف هذه الدراسة البُنية الهيكلية المعقدة لحقوق الإنسان، وتقوم بتحليلها من خلال أربع اقسام اساسية، وهي:

1. تحديد المهام المتنوعة والمتشعبة **للوزارات** الأردنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
2. تحديد أبرز اللجان الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مع التركيز على دورها في تعزيز التنسيق والتآزر بين الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان
3. تحديد الوظائف الجوهرية **للمؤسسات المستقلة** فيما يتعلق بتطوير حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. تعمل هذه المؤسسات كآليات حيوية للرقابة، لضمان أن الحكومة تخضع للمساءلة وتدافع عن حقوق الأردنيين كافة. علماً بأن هذه الدراسة تأخذ بعين الاعتبار الأنواع المختلفة للمؤسسات المستقلة الموجودة في الأردن.
4. شرح للاختصاص المركزي والمحدد للمحكمة الدستورية وتأثيرها من خلال قرارات جوهرية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في النظام القانوني في الأردن.

1. الوزارات

1. الوزارات

تُشكَّل الوزارات في الأردن بموجب نظام يوافق عليه مجلس الوزراء، وفقاً للمادة 120 من الدستور الأردني.[9] والمنطق وراء ذلك هو منح السلطة التنفيذية المرونة فيما يخص إنشاء الوزارات، دمجها، أو إلغائها وفقاً لرؤية الحكومة وللظروف المستجدة.

تُعتبر الوزارات التجسيد الأساسي للسلطة التنفيذية. ووفقاً للدستور، فإن مسؤولية هذه السلطة تعود لجلالة الملك ويتم تنفيذها من قِبل وزرائه. تتألف السلطة التنفيذية من الملك ومجلس الوزراء والوزراء. وبحسب الدستور، تُمارَس الرقابة البرلمانية على الحكومة بمجرد حصولها على الثقة اللازمة لأداء واجباتها. وتشمل هذه الرقابة أساليب متعددة للتدقيق، مثل الاستجواب، التحقيق، والقدرة على التصويت بحجب الثقة عن وزير معين أو عن الحكومة بأكملها.[10]

مجلس الوزراء مُكلَّف بالإشراف على جميع الشؤون الوطنية والدولية للدولة، باستثناء تلك التي يتم تحديداً تكليفها إلى فرد أو جهة أخرى بموجب الدستور أو أي تشريع. يتحمل الوزراء مسؤولية الإشراف على جميع المسائل المتعلقة بوزاراتهم والتعامل معها. كما يمكن لمجلس الوزراء المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لا تحتاج إلى موافقة البرلمان.[11] ونتيجةً لذلك:

- تمت المصادقة على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية من قِبل مجلس الوزراء، مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- وصادق البرلمان على بعضها الآخر، مثل: اتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من خلال الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان 2016-2025، يقوم مجلس الوزراء بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن أهداف هذه الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان إصلاح التشريعات الوطنية لتتوافق مع الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن، وتطوير وتحسين السياسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وكذلك دور المركز الوطني لحقوق الإنسان.[12]

لا يوجد في الأردن وزارة مخصصة حصراً للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. بدلاً من ذلك، تندمج المسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان في اختصاصات عدة وزارات مختلفة. حيث أن الهدف الشامل هو تنفيذ الأحكام الدستورية الواردة في الفصل المعنون بـ «حقوق وواجبات الأردنيين والأردنيات». وتتجلى الجهود التعاونية بين الوزارات في تشكيل لجان يُعهد إليها بمسؤوليات متنوعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. تقدم الأقسام التالية لمحة عامة عن الأدوار الرئيسية المسندة إلى هذه الوزارات في مجال حقوق الإنسان وتلقي الضوء على آليات التعاون التي تيسّرها اللجان.

وهنا تجدر الإشارة إلى تتقاطع عمل كافة الوزرات مع حقوق الإنسان، إلا ان التركيز هنا على ابرز هذه الوزارات وخاصة تلك التي اسند إليها مهام من خلال القوانين المختلفة، ومع ذلك لا يمكن انكار دور الوزارات غير المشمولة بهذه الدراسة مثل وزارة البيئة، وزارة التربية والتعليم ، وزارة الادارة المحلية، وزارة الزراعة، وغيرها من الوزارات.

9. تنص المادة 120 من الدستور الأردني على أن «التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.»

10. المواد 53-28 من الدستور الأردني.

11. وفقاً للمادة 33/2 من الدستور، فقط المعاهدات والاتفاقيات التي ترتب التزامات مالية على الخزينة أو تمس حقوق المواطنين الأردنيين العامة أو الخاصة، تتطلب موافقة البرلمان.

12. موقع رئاسة الوزراء، الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، آخر زيارة 17 تموز كانون الثاني 2024

1-1 رئاسة الوزراء

تركز أهداف رئاسة الوزراء على تعزيز عمليات صنع القرار في الحكومة، وتبسيط أنشطة وعمليات مختلف الوزارات، والرصد الفعّال لتنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، تسعى إلى الإشراف على فعالية الحكومة وتتبعها، وتعزيز التواصل والتنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة والمواطنين ووسائل الإعلام.[13] وعلاوةً على ذلك، فهي مكلفة بالحفاظ على حقوق الإنسان والنهوض بها في المملكة من خلال وحدة حقوق الإنسان، التي تعد جزءاً أساسياً من الإطار الإداري لمكتب رئيس الوزراء.[14] وتندرج هذه الوحدة ضمن نطاق الاختصاص الإداري للأمين العام لرئاسة الوزراء[15] وتتولى القيام بمهام مختلفة تشمل:[16]

1. التنسيق مع الوزارات والدوائر والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، وكذلك العمل على اقتراح التعديلات اللازمة على نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.
2. متابعة تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، ومتابعة الشكاوى الواردة من المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك متابعة تقاريرهم المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأردن.
3. متابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحددة.
4. تعزيز التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية، وتبني المشاريع ودعم الحكومة في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات وورش العمل، والحفاظ على قنوات الاتصال معهم، ومناقشة مذكرات التفاهم والشراكة وتحقيقها لأقصى حد.
5. العمل على متابعة التقارير الدورية المطلوب تقديمها من الجهات الرسمية في المملكة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة، واللجان المُنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من اللجان، والوكالات المتخصصة، وهيئات المنظومة الدولية، ورفع نتائجها إلى رئيس الوزراء وتزويده بالملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان.
6. وضع الخطط اللازمة لتمكين وتنمية للجان الوطنية المعنية بحقوق الانسان، وبناء قدراتهم الفنية والعلمية والعملية من خلال إعداد وتنفيذ برامج وخطط تأهيل وتدريب داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. وضع الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذ توصيات التقارير السنوية والمستمرة للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وتقارير زيارات الرصد التي يقوم بها المركز وفقاً لأحكام قانونه، وكذلك التقارير الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى.
8. التنسيق المستمر مع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين فيما يتعلق بملف حقوق الإنسان والعلاقات مع مختلف الجهات الدولية وفق القواعد والإجراءات المتبعة دبلوماسياً، وتعزيز دور اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والتعاون معها.
9. القيام بأية مهام أخرى يتم التكليف بها تتعلق بعمل الوحدة في مجال حقوق الإنسان.

واعتمادا على ما تقدم، فان من اهداف الوحدة هو تحليل التشريعات والقوانين، وتقييم مدى توافقها مع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن. كما يستلزم دور الوحدة الإشراف على التقارير الدورية التي يتعيّن على الجهات الرسمية في الأردن تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة. كما تحافظ الوحدة على إدامة التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

كما تلعب الوحدة دوراً محورياً في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حيث أنها تترأس الفريق الحكومي الذي يشارك في المناقشات مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين لصياغة التقرير الوطني. وتلتزم الوحدة بنهج تشاوري وفقاً لمتطلبات الاستعراض الدوري الشامل. حيث تَعقِد عدة اجتماعات مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والأكاديميين، والنقابات العمالية، والمؤسسات الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية. الهدف من هذه الاجتماعات هو مناقشة التقدم المُحرَز في تنفيذ التوصيات التي تم قبولها، والاستماع إلى الآراء والمقترحات الإضافية. ويتم إعداد

13. الأهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية - رئاسة الوزراء (pm.gov.jo) ، آخر زيارة 23 أيار 2024، Ministry Prime - Values Core and Objectives Strategic (jo.gov.pm)
14. المادة (3) من نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء رقم 7/2022.
15. المادة (4/ب) من نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء رقم 7/2022
16. المرجع نفسه. في عام 2019 ، أصدر رئيس الوزراء مهام محدّثة لوحدة حقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ.

التقرير الوطني بالتشاور مع أصحاب المصلحة مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المستقلة.[17] وقد تعززت هذه المسؤوليات أكثر من خلال التعاميم الرسمية الصادرة عن رئيس الوزراء، والتي تطلب من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية تزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بتقارير دورية حول تنفيذ التوصيات التي قَبِلَها الأردن في عملية الاستعراض الدوري الشامل.[18] سلطت هذه التعاميم الضوء على أهمية إعطاء الأولوية لهذه التوصيات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة ما بين 2014 و2023 تم إنشاء منصب منسق الحكومة لحقوق الإنسان، إلا ان استحداث هذا المنصب لم ينعكس على هيكلية رئاسة الوزراء، وما زال هذا المنصب شاغرا منذ نيسان 2023.

هذا ويُعرِب مكتب رئيس الوزراء عن اهتمامه الشديد بالتوصيات والملاحظات الواردة في التقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الإنسان؛ إذ يتم حث الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية على مراعاة هذه التوصيات والعمل على تنفيذها. كما يتم نشر تقرير شامل عن سير عمل الجهات العامة فيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصيات ويُوزّع على كل من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الأعيان، ورئيس مجلس النواب، ورئيس محكمة التمييز/ رئيس المجلس القضائي، والمفتي العام، وكذلك مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان.[19]

2-1 وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

تؤدي وزارة الخارجية وشؤون المغتربين دوراً جوهرياً في تعزيز الأمن والسلام العالميين من خلال المشاركة في المفاوضات والاتفاق مع الأطراف المعنية وتهيئة الظروف من أجل القوات في عمليات حفظ السلام، وتحشد الجهود الدولية والإقليمية للإسهام في رعاية اللاجئين وتحمّل أعباء استضافتهم، والدفاع عن حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تساهم الوزارة في اقتراح تعديلات على القوانين القائمة من أجل جعلها أكثر توافقاً مع المعايير الدولية التي تحددها الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن. كما تقوم الوزارة بتمثيل الأردن لدى الأمم المتحدة من خلال بعثاتها في نيويورك وجنيف وفيينا وروما ونيروبي.[20]

يضُم الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين مديريات مختلفة، مثل: مديرية حقوق الإنسان، ومديرية المنظمات الدولية. وتخضع هذه المديريات للسلطة الإدارية للأمين العام لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين.[21]

بالنسبة إلى مديرية المنظمات الدولية، فإنها تلعب دوراً مهماً في مجالات متعددة، مثل عمليات حفظ السلام، والتعاون مع الأمم المتحدة بشأن حماية اللاجئين، وتقديم المساعدة السياسية والمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا). .[22]

أما مديرية حقوق الإنسان فتؤدي دوراً مركزياً في حماية حقوق الإنسان في الأردن، حيث تقوم المديرية برفع ترفع تقارير دورية إلى اللجان الدورية التعاقدية وغير التعاقدية وتقوم بدراسة التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، وتساهم في إعداد التقرير الوطني لغايات الاستعراض الدوري الشامل.[23] وتُظهِر الإنجازات الأخيرة للمديرية هذا الالتزام. كما نجحت المديرية في تيسير المناقشات حول التقرير الدوري السادس للمملكة بشأن اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك التقريرين الدوريين الثاني والثالث بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما قدمت المديرية التقرير الدوري الرابع بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب، للمناقشة مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في جدول أعمالها لجلسة تشرين الأول 2024. والجدير بالذكر أن المديرية أكملت المناقشات حول التقرير الدوري الشامل الرابع للأردن أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في كانون الثاني 2024.

وتشمل مهام الوزارة تطوير وتنفيذ السياسة الخارجية، وتمثيل المملكة على المستوى الدولي، وإدارة العلاقات الدبلوماسية، وحماية حقوق ومصالح الأردن ومواطنيه في الخارج.[24]

---

17. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والثلاثون، 16-5 تشرين الثاني 2018، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من ملحق حقوق الإنسان، قرار المجلس 5/1، الأردن، (A/HRC/WG.6/31/JOR/1) ، 23 آب 2018، الفقرات 4-3

18. انظر على سبيل المثال، تعميم رئيس الوزراء رقم 1/11/18/880 الصادر بتاريخ 8 كانون الثاني 2017، وتعميم رئيس الوزراء رقم 1/11/18/13098 الصادر بتاريخ 15 نيسان 2014.

19. موقع رئاسة الوزراء: تقارير التنسيق الحكومية حول حقوق الإنسان، Rights Human on Reports Coordination Government (jo.gov.pm) ، آخر زيارة 23 أيار 2024.

20. موقع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين: نظرة عامة على وزارة الخارجية وشؤون المغتربين MOFAE the of Overview (jo.gov.mfa)، آخر زيارة 23 أيار 2024.

21. المادتان 4 و5 من نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين رقم 73/2023.

22. موقع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين: مديرية المنظمات الدولية، Organizations International of Directorate (jo.gov.mfa) ، آخر زيارة 23 أيار 2024.

23. المرجع نفسه.

24. المادة 3 من نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين رقم 73/2023.

وفقاً لما أفاد به أحد مقدمي المعلومات الرئيسيين، ليس لدى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين آلية مخصصة لتلقي الشكاوى. ومع ذلك، فقد أنشأت الوزارة وحدة متخصصة لمعالجة الشكاوى التي تتعلق بصورة أساسية بالمعاملات القنصلية والمسائل الإجرائية المتعلقة بعمل القنصليات في الخارج.[25]

3-1 وزارة العدل

تؤدي وزارة العدل دوراً هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتيسير الوصول للعدالة وتعزيز دور القضاء واستقلاليته وحماية الحقوق والحريات. وبالتالي فإن الوزارة مكلفة بدعم الجهاز القضائي وتعزيز القدرات ونشر التوعية ومراجعة التشريعات. وعلاوةً على التعاون فيما بين الوزارة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية.[26]

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة العدل من عدة مديريات، إحداها هي مديرية حقوق الإنسان؛[27] إذ ترتبط هذه المديرية إدارياً بالأمين العام للشؤون القضائية،[28]، وتُقسم إلى أربع اقسام: قسم النوع الاجتماعي، وقسم منع الاتجار بالبشر، وقسم الحقوق والحريات ومتابعة مراكز الإصلاح والتأهيل.[29]

وقد نفذَّت وزارة العدل عدة تدابير لإنفاذ أحكام الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان 2016-2025، شملت هذه التدابير مراجعة شاملة للقوانين القائمة، وتنفيذ الأطر القانونية لضمان مواءمتها مع الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن. وقد شملت التشريعات التي مرت بعملية المراجعة المُشار إليها كل من قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون منع الاتجار بالبشر.[30]

علاوةً على ذلك، وفقاً لنظام المساعدة القانونية رقم 119 لسنة 2018 وتعديلاته، فإن مديرية المساعدة القانونية لدى وزارة العدل مكلَّفة بإعداد الوثائق والنماذج المطلوبة لاعتمادها من قبل وزير العدل، وتقديم التوصيات إلى وزير العدل بشأن الموافقة على طلبات المساعدة القانونية، وإدارة سير الدعاوى في المحاكم وتوثيقها.

4-1 وزارة الداخلية

تزامن إنشاء وزارة الداخلية مع تشكيل أول حكومة مركزية في شرق الأردن عام 1921. وقد ارتبط اسمها خلال السنوات الماضية بعملية بناء مؤسسات الدولة الأردنية الحديثة.

وجوهر عمل الوزارة الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والمساهمة بتوفير الخدمات وفق القوانين والأنظمة المرعية.

أُنشَأت وزارة الداخلية مديرية حقوق الإنسان كجزء من تنظيمها الإداري لغايات حماية وتعزيز حقوق الإنسان.[31] حيث تخضع المديرية للسلطة الإدارية للأمين العام للوزارة.[32] وتتألف مديرية حقوق الإنسان من أربع أقسام هي: قسم منظمات حقوق الإنسان، وقسم منع الاتجار بالبشر، وقسم مراكز الإصلاح والتأهيل، وقسم حماية الأسرة.[33] وتشمل مسؤوليات المديرية رصد التقارير الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان في الأردن، وإعداد الردود، وتحليل الدراسات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. كما تُولي اهتماماً خاصاً لمراكز الإصلاح والتأهيل حيث تحقق باستمرار في الشكاوى المقدمة من المركز الوطني لحقوق الإنسان بشأن هذه

25. معلومات مقدمة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، آذار 2024.
26. موقع وزارة العدل: مديرية حقوق الإنسان (Directorate of Human Rights (moj.gov.jo، آخر زيارة 5 حزيران 4202
27. المادة 3 من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 2/2022.
28. المادة 5 من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 2/2022.
29. موقع وزارة العدل: مديرية حقوق الإنسان Rights Human of Directorate (jo.gov.moj)، آخر زيارة 5 حزيران 2024
30. للاطلاع على الإجراءات المتخذة من قبل الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية بشأن تنفيذ أحكام الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، على موقع رئاسة الوزراء: تقارير التنسيق الحكومي حول حقوق الإنسان، Rights Human on Reports Coordination Government (jo.gov.pm)، آخر زيارة 5 حزيران 2024.
31. المادة 3 من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية رقم 10/2019.
32. المادة 4(ب) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية رقم 10/2019.
33. موقع وزارة الداخلية: مديريات وزارة الداخلية MoI the of Directorates (jo.gov.moi)، آخر زيارة 5 حزيران 2024.

المرافق. كما أنها تؤدي دوراً نشطاً في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية التي تهدف إلى منع الاتجار بالبشر، إلى جانب تنسيق جهودها مع الجهات ذات الصلة. هذا وتتعاون وزارة الداخلية مع السلطات الرسمية لتسهيل زيارات منظمات حقوق الإنسان إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يضمن الانفتاح والمسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، تشرف المديرية على اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل، وتسلط الضوء على أهمية إعادة تأهيل السجناء وحماية حقوقهم. كما تقوم الوزارة بإجراء زيارات روتينية لهذه المرافق لتقييم الخدمات ومعالجة أي قضايا، مما يدل على تفانيها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأردن.[34]

ويطبق الحكام الإداريون قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954[35] بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام، وبالتالي حماية حقوق الأفراد والمجتمع. ومنه يستمد الحاكم الإداري صلاحية التوقيف الإداري بهدف التحقيق بخصوص جريمة للمشتبه بهم وفق إجراءات قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويمكن للحاكم الإداري أن يلزم المشتبه به بكفالة أو يطلب منه التوقيع على تعهد لضمان حسن السير والسلوك.

يتولى الحاكم الإداري مهمة الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي والنظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وضمان فاعلية الخدمات المقدمة لاعتباره رئيس الإدارة العامة في وحدته الإدارية التي تقع ضمن اختصاصه الجغرافي. وبحسب الوزارة، فإن الحاكم الإداري يجسد شعار الوزارة «أمن، إدارة، تنمية» من خلال حفظ الأمن بمفهومه الشامل والحفاظ على النظام العام والسلامة العامة ومنع الجريمة وحماية الحريات العامة وتأكيد مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة وتعزيز مبدأ اللامركزية والتنسيق لتوفير الخدمات العامة والحفاظ على البيئة.[36]

يمكن لوزارة الداخلية تلقي الشكاوى من المواطنين عن طريق المحافظين، وفقاً لأحكام قانون منع الجرائم. ولتعزيز الشفافية والوصول إلى التمثيل القانوني، قامت وزارة الداخلية بتوقيع مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين الأردنيين، بحيث تسمح هذه المذكرة للمحامين بحضور جلسات استجواب الموقوفين إدارياً بموجب أحكام قانون منع الجرائم.

تقوم وزارة الداخلية باتباع نهج استباقي تجاه حقوق الإنسان وسيادة القانون، فمن خلال التدريب المستمر للمحافظين والحكام الإداريين، يتم تأكيد أفضل الممارسات في إنفاذ القانون وأهمية الحقوق الفردية والمساواة والمساءلة.

ولضمان فعالية البرنامج، تتعاون الوزارة مع منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية لبحث وجهات نظر متنوعة، بما في ذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان. وتضمن هذه الشراكة إبقاء التدريب على صلة وثيقة بما يستجد من تحديات في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القانون.

وإدراكاً لخطورة العنف الاجتماعي والعنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال، ضمت وزارة الداخلية جهودها إلى جهود المجلس الوطني لشؤون الأسرة لوضع دليل شامل للموظفين. يضمن هذا الدليل اتباع نهج موحد، ويُمكّن الموظفين من خلال إجراءات واضحة من التعامل مع مثل هذه القضايا الحساسة، مع إعطاء الأولوية لسلامة الضحايا ورفاههم.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تؤدي دوراً حاسماً في الإشراف على الحق في التجمع العام من خلال الإشراف المباشر على الحكام الإداريين. يمنح قانون الاجتماعات العامة للمواطنين الأردنيين الحق في عقد الاجتماعات العامة لغرض التداول في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، ويجب تقديم الإخطار بإجراء اجتماع عام أو ترتيب مسيرة إلى الحاكم الإداري في موعد لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة قبل الموعد المحدد.[37] ومن الجدير بالذكر بأن المحكمة الإدارية لديها سلطة مراجعة جميع القرارات الإدارية التي تتخذها وزارة الداخلية.

34. موقع وزارة الداخلية: مديريات وزارة الداخلية (Mol the of Directorates (jo.gov.moi، آخر زيارة 5 حزيران 2024.

35. يعد قانون منع الجريمة رقم 7 لسنة 1954 امتداداً لقانون منع الجريمة الذي صدر عام 1927 خلال فترة الانتداب البريطاني على الأردن. وقد شكل هذا القانون التطبيق العملي الأول للتشريعات الاستثنائية التي منحت الحاكم الإداري سلطات قضائية بهدف تعزيز الهيمنة البريطانية وتقييد نشاطات الحركات الثورية في الأردن وفلسطين.

36. مقدمي معلومات رئيسيين، وزارة الداخلية، ملاحظات مكتوبة تم مشاركتها في تموز 2024.

37. المادة 4 من قانون الاجتماعات العامة رقم 7/2004. وفقاً للمادة 3، تعفي أنواعاً محددة من الاجتماعات من شرط الإخطار بعقد تجمعات عامة. وتشمل هذه الإعفاءات اجتماعات الجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف الصناعة والتجارة والبلديات والأندية طالما كانت تتعلق بتحقيق أهدافها وتلتزم بالأنظمة التي تحكم عملها. كما تُعفى الاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات، شريطة أن تتوافق تلك الاجتماعات مع أهداف النقابة وتلتزم بالأنظمة ذات الصلة. يمكن للأحزاب السياسية المرخصة عقد اجتماعات داخل مقارها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية. بالإضافة إلى ذلك، تُستثنى الندوات والبرامج الإعلامية التي تنظمها المؤسسات الإعلامية الرسمية، واللقاءات داخل مباني الجامعات، وتجمعات الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية، والاجتماعات التي تعقد أثناء الانتخابات، على أن يتم إبلاغ وزارة الداخلية قبل أسبوع واحد على الأقل من عقد تلك الاجتماعات.

ويندرج تحت ولاية وزارة الداخلية مديرية الأمن العام وهي شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية تضم من بين وحداتها قوات الدرك ومديرية الدفاع المدني.[38] ومن أبرز مهام الديرية المحافظة على النظام والأمن ومنع الجرائم، وتنفيذ القوانين، وإدارة السجون، والاستجابة للكوارث، وتنظيم المرور والفعاليات، وحماية المنشآت الحيوية، والتأكد من سلامة المباني، ومنع الحرائق، وتوعية الجمهور.[39]

وتتألف المديرية من 36 إدارة ووحدة، منها إدارة حماية الأسرة والأحداث المعنية بشكل أساسي بإنفاذ قانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لسنة 2017 وقانون الاحدث رقم 32 لسنة 2014

وقامت المديرية بإنشاء مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في العام 2005 تحت مسمى مكتب المظالم وحقوق الإنسان، وفي العام 2014 تم تعديل اسم المكتب إلى مكتب الشفافية وحقوق الإنسان، وفي العام 2020 تم اتباع المكتب لمديرية قضاء الأمن العام.[40] ويعمل المكتب كجهة رقابية لحماية حقوق المواطنين. حيث تتولى استقبال والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد رجال الأمن العام حول سوء السلوك أو انتهاكات حقوق الإنسان. كما يتعاون المكتب مع المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الشفافية. ويقوم بإجراء عمليات تفتيش دورية ومفاجئة على مراكز الاحتجاز للتأكد من معاملة النزلاء بشكل لائق. ويقوم المكتب كذلك بمراقبة ومتابعة التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والرد عليها. كما تتابع الشكاوى المقدمة مباشرة إلى مدير الأمن العام. ويعمل المكتب على توضيح التزام مديرية الأمن العام بالشفافية من خلال التواصل الإعلامي والمشاركة في الأنشطة ذات الصلة. وأخيرا، تلعب الوحدة دورا في تطوير برامج التدريب حول حقوق الإنسان والتأكد من أن عمل الشرطة يتماشى مع المعايير الدولية.[41] ويمكن تقديم الشكاوى والبلاغات للمكتب من خلال الاتصال الهاتفي أو الموقع الالكتروني أو البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى الاعلان عن هذه الآلية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. ويتفرع عن المكتب ثلاثة اقسم؛ قسم الحاكمية والشفافية، قسم الشكاوى والبلاغات، ومركز تدريب حقوق الانسان.[42]

وتسعى المديرية لجعل مركز التدريب مركزا إقليميا، كما تم إدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج التدريبية للدورات ومنهج الفحص الإجباري للترفيع للرتبة الأعلى حتى يكون شرط اجتياز هذا الفحص ومنه مادة حقوق الإنسان إجباري للترفيع للرتبة الأعلى.[43]

وفي العام 2022، أوعز مدير الأمن العام لمديرية القضاء الشرطي باستحداث أقسام للشفافية وحقوق الإنسان في الوحدات والإدارات، ذات التّماس المباشر مع المواطنين مثل مراكز الإصلاح والتأهيل، ومديريات الشرطة، وإدارات: البحث الجنائي، ومكافحة المخدرات، وإدارة ترخيص السواقين والمركبات، والسير، وشؤون اللاجئين.[44].

5-1 وزارة العمل

تتمثل رؤية وزارة العمل بتحقيق سوق عمل فاعل بعمالة وطنية مؤهلة ومنتجة، جاذب للكفاءات، في بيئة عمل مستقرة وآمنة، وتنظيم سوق العمل وتطويره وفقاً لأفضل الممارسات وضمان العدالة وتكافؤ الفرص وتعزيز ريادة الأعمال وتسويق الكفاءات في الخارج وإيجاد منظومة متكاملة من المعايير والسياسات والأدوات الرقابية الفاعلة وفق نهج تشاركي مع كافة الشركاء.

وامتثالا لأحكام قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته للوصول الى بيئة عمل آمنة وصحية والاشراف على شؤون العمل والعمال، وضمان اجور عادلة وظروف عمل آمنة، وذلك لحماية العمال من التعرض لأي استغلال أو انتهاكات لأحكام قانون العمل وذلك للوصل إلى الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الأساسية.

يُخول قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته السلطة للقيام بمهام التفتيش[45] بواسطة مفتشي العمل، وذلك من أجل حماية وتعزيز حقوق العمال،[46] وتتمثل الأهداف الرئيسية لعمليات التفتيش بما يلي:[47]

- التحقق من تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء تأدية عملهم.
- تقديم المعلومات الفنية والمشورة لأصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بالامتثال للأحكام القانونية.

38. المادة 3، قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1968
39. المادة 4، قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1968
40. موقع مديرية الأمن العام، مكتب الشفافية وحقوق الإنسان، اخر زيارة 17 تموز 2024.
41. موقع مديرية الأمن العام، واجبات مكتب الشفافية وحقوق الانسان، اخر زيارة 17 تموز 2024.
42. موقع مديرية الأمن العام، اقسام مكتب الشفافية وحقوق الانسان، آخر زيارة 17 تموز 2024.
43. لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الدوري الرابع المقدّم من الأردن بموجب المادة 19 من الاتفاقية عملاً بإجراء الإبلاغ المبسّط، 2021، الفقرة 22.
44. موقع المملكة الاخباري، الأمن العام: أقسام للشفافية وحقوق الإنسان تباشر عملها بعدة مديريات، اخر زيارة 17 تموز 2024.
45. المادة 5 من قانون العمل رقم 8/1996. وتعديلاته
46. المادة 3 من نظام مفتّشي العمل رقم 56/1996. وتعديلاته
47. المادة 5 من نظام مفتّشي العمل رقم 56/1996. وتعديلاته

- تشجيع التعاون بين أصحاب العمل وجمعياتهم من جهة، والعمال ونقاباتهم من جهة أخرى، لتحسين العلاقات الإنسانية والمساهمة في التنمية الاقتصادية.
- ضمان ظروف السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.
- جمع المعلومات المتعلقة بتنظيم سوق العمل، بما في ذلك أعداد وفئات العاملين، واحتياجاتهم التدريبية، وأي أمور أخرى تتعلق بظروف العمل.

وتنفيذا لتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني الهادفة الى الاهتمام بقضايا المرأة الاردنية العاملة والباحثة عن عمل، وتماشيا مع السياسة العامة للدولة والقائمة على ضرورة بلورة اجراءات واضحة ومحددة في سبيل النهوض بالمرأة على المستويات الوطنية قامت وزارة العمل بتأسيس مديرية مستقلة في الوزارة عام 2006[48]، تحت مسمى مديرية عمل المرأة والنوع الاجتماعي، حيث يرتبط عملها بمساعد الأمين العام للعمليات، وتشتمل على قسمين، وهما:

1- قسم التمكين الاقتصادي للمرأة.

2- قسم توعية المرأة.

وجاء استحداث هذه المديرية لإيمان الوزارة بانه لا يمكن تحقيق تنمية شاملة ومستدامة من دون مشاركة فاعلة ومنتجة من قبل النساء والفتيات في كافة المواقع والقطاعات، وتسعى المديرية الى تحقيق اهداف رئيسية، تتمثل في:

- تعزيز إشراك النساء والفتيات في سوق العمل ضمن بيئة عمل لائقة وامنه تكفل تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- تعمل على دعم تمكين النساء والفتيات اقتصاديا في كافة القطاعات من خلال تضمين النوع الاجتماعي في التشريعات، والاتفاقيات، والسياسات والموازنات.
- رفع الوعي بقضايا عمل المرأة والحقوق التي ضمنها قانون العمل لها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مديرية العمالة الوافدة ومديرية العاملين في المنازل، اللتان تخضعان للإشراف الإداري مساعد الأمين للعمليات، مسؤولتان عن الإشراف على هذه القوى العاملة وتنظيمها. إن هذا التركيز على حماية العمالة الوافدة هو أمر ضروري.

48. المادة 4 من نظام التنظيم الاداري لوزارة العمل رقم 147 لسنة 2016 وتعديلاته

6-1 وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

تسعى وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الى تعزيز التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية ورفع مستوى التنسيق بين السلطتين بما يحقق انسيابية العمل بينهما وفقاً للدستور والتشريعات النافذة، كما تسعى إلى توسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية والعامة من خلال توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار وتعميق الحوار مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وترسيخ مبادئ الحاكمية الرشيدة وسيادة القانون.[49]

كما تعنى الوزارة برسم السياسات التي تساهم في ترسيخ القيم الديمقراطية وتفعيلها في أطار تفعيل التعددية السياسية وتمكين الأحزاب ودعم مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية والحزبية وتطوير قنوات الاتصال مع مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للممارسات المتميزة لتحقيق الاستدامة والتطوير والتحسين. وتعمل الوزارة على تنظيم وتطوير العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني وتمكين المرأة والشباب من المشاركة في العمل السياسي والعمل العام من خلال شراكات وبرامج ومبادرات تدريبية متخصصة تهدف إلى زيادة مشاركة الشباب والمرأة في الحياة السياسية.[50]

وتأكيدا على النهج التشاركي الذي يهدف إلى تمثيل كافة فئات المجتمع وتحقيق العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص، تساهم الوزارة في تحقيق العديد من الأهداف الإستراتيجية الوطنية للمرأة والإستراتيجية للشباب، وكذلك الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.[51]

7-1 وزارة الشباب

تعطي الحكومة الأردنية الأولوية لإشراك الشباب في الحياة العامة، مُدركةً إمكاناتهم التي تتجاوز مجرد الرياضة والأنشطة. ووفقاً للخطة الاستراتيجية الوطنية للشباب (2019-2025)، تلعب وزارة الشباب دوراً رئيسياً في ذلك من خلال تمكين مشاركة الشباب وتعزيز بيئة داعمة لهم وبناء قدراتهم لتحقيق مشاركتهم الفعالة، وكذلك تعزيز ثقافة التسامح[52].

كذلك فإن وزارة الشباب مكلَّفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية من خلال مجموعة من المبادرات. وتشمل هذه المبادرات توافر دليل مُوسَّع بعنوان «اعرف حقوقك» على موقع الوزارة الإلكتروني، ونشر وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2016-2025)، وإنشاء مكتب للخدمة العامة لتبسيط تقديم المساعدة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تقيم الوزارة شراكات تعاونية مع المنظمات الدولية والجمعيات الخيرية، بهدف الاستفادة من المراكز الشبابية لخدمة مجموعة واسعة من الفئات، بما في ذلك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين. هذا ويتجلى التزام وزارة الشباب برفع مستوى الوعي ومعالجة قضايا حقوق الإنسان خاصةً تلك المتعلقة بالشباب والفقر والبطالة، من خلال ورش العمل المنتظمة والمحاضرات والمتابعة المستمرة للتقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.[53]

وتولي وزارة الشباب أهمية خاصة لقرار مجلس الأمن 2050 الذي يعالج موضوع الشباب من منظور الأمن والسلم الدوليين، خاصة وان هذا القرار جاء بمبادرة من ولي العهد الأردني، سمو الأمير الحسين بن عبدالله،[54] الامر الذي انعكس على استراتيجيات الوزارة[55] وانشطتها.[56]

---

49. موقع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية: عن الوزارة Ministry the About ، آخر زيارة 14 حزيران 2024.

50. موقع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية: المديريات Directorates The، آخر زيارة 14 حزيران 2024.

51. معلومات مقدمة من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، تموز 2024.

52. وزارة الشباب، الخطة الاستراتيجية الوطنية للشباب (2019-2025)، عمان، ص 6. انظر أيضاً، وزارة الشباب، الخطة الاستراتيجية المؤسسية لوزارة الشباب (2021-2024)، عمان، ص 7.

53. وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، «اجراءات ومتابعات وزارة الشباب بمجال حقوق الانسان» Rights Human of Field the in ups-Follow and Actions Youth of Ministry، 7 تشرين الثاني 2016، آخر زيارة 14 حزيران 2024.

54. اعتمد مجلس الأمن الدولي اليوم بالإجماع القرار رقم 2250 حول «الشباب والسلم والأمن» الذي يعد الأول من نوعه، ويهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في هذين المجالين وحث الدول الأعضاء على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات لمنع نشوب النزاعات وحلها. حول هذا الموضوع انظر الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي يعتمد قرارا تاريخيا حول الشباب والسلم والأمن بطلب من الأردن، اخر زيارة 17 تموز 2024.

55. وزارة الشباب، الاستراتيجية الوطنية للشباب 2019 – 2025، ص 3، اخر زيارة 17 تموز 2024.

56. فعلى سبيل المثال أطلق وزير الشباب في حزيران 2023 البرنامج التدريبي الهادف لوضع الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار الأمم المتحدة 2250 «الشباب والسلام والأمن» الذي تنفذه الوزارة لضباط ارتباط ملف الشباب والسلام والأمن في المؤسسات الرسمية. وكالة الانباء الأردنية، وزارة الشباب تطلق برنامجا لتفعيل القرار الأممي الخاص بالشباب والسلام والأمن، اخر زيارة 17 تموز 2024.

8-1 وزارة الصحة

تسعى وزارة الصحة جاهدةً لإنشاء نظام رعاية صحية شامل يعمل على تحسين صحة ورفاهية الأفراد والمجتمعات. علماً بأن اختصاص وزارة الصحة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديداً تلك المتعلقة بالحق في الصحة والحق في الحياة.

وتهدف وزارة الصحة إلى توفير خدمات صحية وقائية وعلاجية وتأهيلية وملطفة آمنة وشاملة وعادلة بإنصاف وتَمَيُّز وفعالية. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي الوزارة وظيفة تنظيمية وإشرافية للخدمات المتعلقة بصحة ورفاهية وأمن السكان، وتنمية التعاون المثمر مع المنظمات ذات الصلة. الهدف النهائي هو تحقيق تغطية رعاية صحية شاملة، وإنشاء مجتمع قوي ومستقر يستفيد من خدمات الرعاية الصحية الشاملة.[57]

كجزء من الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان 2015-2025، فقد نفذَّت وزارة الصحة إجراءات جوهرية، مثل توزيع الخطة إلكترونياً على مديريات الصحة والمستشفيات في جميع أنحاء الأردن. كما نفذَّت حملة تطعيم شاملة على نطاق البلد تستهدف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات، بغض النظر عن جنسيتهم، وذلك لمكافحة شلل الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، تم إدخال لقاح فيروس الروتا (الفيروس العجلي) في برنامج التطعيم الوطني. كذلك صاغت وزارة الصحة تشريعاً يتعلق بالمسؤولية الطبية[58] ، كما لعبت الوزارة دورا جوهريا بتوفير لقاح كورونا ليس فقط للأردنيين، بل كذلك لكل الأجانب المقيمين في الأردن وتم توزيع بوسترات بخمس لغات الأكثر انتشارا بين العمال غير الأردنيين لغايات التوعية والتسجيل لأخذ اللقاح[59]، ووضعت إطاراً تنظيمياً لاعتماد المؤسسات الصحية في الأردن.[60]

كما سنَّت وزارة الصحة تدابير إدارية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والتي تضمنت إنشاء منصة على الإنترنت لتقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة.[61] أما مديرية الشؤون القانونية التابعة لوزارة الصحة، فقد قامت بعدة مبادرات مهمة، بما في ذلك إنشاء إدارة مخصصة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، مسؤولة عن تلقي ومتابعة ودراسة ومعالجة أي قضايا تتعلق بحقوق الإنسان المتعلقة بالصحة، وتقديم التوصيات حسب الحاجة.[62] كذلك هناك مديرية الصحة المدرسية، والتي خضعت لعملية إعادة هيكلة شاملة في عام 2018 لتلبية الاحتياجات الصحية للطلاب بشكل فعال.[63] أما مديرية التوعية والإعلام الصحي، فتتولى مسؤولية إنشاء وتنفيذ حملات التوعية عبر المنصات الإعلامية المختلفة.[64] وهناك مديرية صحة الأشخاص ذوي الإعاقة والصحة النفسية، والتي أنشئت في عام 2018، وتتكون من قسمين أساسيين.[65]

أما مديرية صحة المرأة والطفل، فتقوم بالإشراف على الجوانب الفنية لأقسام الأمومة والطفولة في المراكز الصحية الأولية والشاملة التابعة لوزارة الصحة. وتتكون المديرية من سبع إدارات هي: إدارة العنف الأسري، وإدارة صحة المرأة، وإدارة صحة الطفل، وإدارة المعلومات والتزويد، وإدارة تنظيم الأسرة، وإدارة الدعم الإشرافي، وإدارة التدريب والإشراف الداخلي. ويبلغ العدد الحالي لمراكز الرعاية الصحية الأولية 513 مركزاً تقدم خدمات تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل. هذا وتقدم غالبية هذه المراكز خدمات تنظيم الأسرة مجاناً للنساء الأردنيات واللاجئات السوريات، من خلال وسائل منع الحمل الحديثة المختلفة، بما في ذلك الأجهزة الرحمية، والغرسات، والواقي الذكري، والحقن، ووسائل منع الحمل الفموية المركبة. كما يقدم الموظفون في هذه الإدارات المشورة بشأن استخدام هذه الأساليب. وتقدم مراكز الرعاية الصحية الأولية الخدمات الصحية للنساء خلال فترة الحمل، وخدمات ما بعد الولادة حتى 40 يوماً بعد الولادة، وكذلك رعاية ما بعد الإجهاض.[66]

57. موقع وزارة الصحة: رؤية ورسالة وقيم الوزارة Ministry the of Values and ،Mission ،Vision، آخر زيارة 14 حزيران 2024.
58. وفقاً لذلك، صدر القانون رقم 25/2018 بشأن المسؤولية الطبية والصحية.
59. آلية الاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني مقدم عملا بقراري مجلس حقوق الانسان 1/5 و21/16 – الأردن، 16 تشرين الثاني 2023، (A/HRC/WG.6/45/JOR/1)، فقرة 127
60. ونتيجة لذلك، صدر نظام اعتماد المؤسسات الصحية رقم 105/2016.
61. يمكن لأي شخص تقديم شكوى من خلال هذا الرابط على موقع وزارة الصحة، آخر زيارة 14 حزيران 2024.
62. وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، استحداث قسم خاص بحقوق الإنسان في وزارة الصحة، 18 نيسان 2012، آخر زيارة 14 حزيران 2024.
63. على سبيل المثال، تم توفير برنامج الخدمات الصحية العامة وصحة الأسنان للطلاب لطلاب المدارس الابتدائية في الصفوف من 1 إلى 10 في جميع محافظات الأردن. موقع وزارة الصحة، مديرية الصحة المدرسية، آخر زيارة 14 حزيران 2024.
64. موقع وزارة الصحة: مديرية التوعية الصحية والإعلام، آخر زيارة 14 حزيران 2024.
65. موقع وزارة الصحة: مديرية صحة الأشخاص ذوي الإعاقة والصحة النفسية، آخر زيارة 14 حزيران 2024.
66. مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك حسين، حقوق متلقي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والأشخاص الأكثر ضعفاً في الأردن: ثغرات في الممارسة، غير منشورة.

9-1 وزارة التنمية الاجتماعية

تلتزم وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن بتقديم مساعدة شاملة للأشخاص المحتاجين، مع التركيز على الحماية والدعم والتقدم من خلال استراتيجيات شاملة ومنصفة لتعزيز التنمية الاجتماعية. وتسعى وزارة التنمية الاجتماعية من خلال مجموعة من المبادرات والبرامج إلى معالجة تحديات مجتمعية متنوعة، من ضمنها العنف القائم على النوع الاجتماعي، وجنوح الأحداث، والعنف الأسري، ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق الإنسان.[67] فيما يلي تجميع لاختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية حسب مجالات التدخل الرئيسية.

أ. **الإشراف على الجمعيات ودعمها:** تلعب وزارة التنمية الاجتماعية دوراً جوهرياً في تنفيذ قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 والإشراف عليه. وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية سجلاً يسمى سجل الجمعيات، يتولى إدارته والإشراف عليه مجلس يسمى مجلس إدارة السجل، برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية ممثلين عن عدة الوزارات. يتولى السجل عدة مهام، منها: الموافقة على تسجيل الجمعيات وتحديد الوزارة المختصة بها، وتقييم أداء وأنشطة الجمعيات بالتنسيق مع الوزارات المعنية، وإصدار تقرير سنوي عن وضع الجمعيات في المملكة، ووضع الخطط والبرامج لتحسين أوضاع الجمعيات، وإدارة صندوق الجمعيات والإشراف عليه، ومعالجة أي نزاعات تنشأ بين الجمعيات من خلال تشكيل لجان التوفيق، بالإضافة إلى إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين أمين السجل والوزارات المختصة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.[68]

وفقاً للبيانات التي قدمتها وزارة التنمية الاجتماعية، يوجد في الأردن ما مجموعه 6,698 جمعية مسجلة تعمل بموجب أحكام قانون الجمعيات. وتؤدي إدارة سجل الجمعيات دوراً مهماً في الإشراف على مختلف المهام التي حددها القانون، بما في ذلك مراجعة طلبات تعديل النظام الأساسي للجمعيات، ومراقبة المخاطر المحتملة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والإرهاب، وتسهيل عملية الموافقة على التمويل الأجنبي. خلال الفترة الممتدة ما بين 2017 إلى 2022، تمت الموافقة على ما مجموعه 1,152 طلباً للحصول على تمويل أجنبي. بالإضافة إلى ذلك، قدم صندوق دعم الجمعيات الدعم لحوالي 1,940 جمعية، بمبلغ إجمالي قدره 4,607,600 دينار أردني خلال نفس الفترة الزمنية.

ب. **حماية ودعم المرأة:** تتمتع وزارة التنمية الاجتماعية بسلطة إنشاء دور إيواء للنساء المعرضات للخطر، حيث يتم إنشاء الدار بموجب قرار من وزير التنمية الاجتماعية بناءً على تنسيب من الأمين العام للوزارة. تهدف هذه الدُور إلى توفير الإيواء المؤقت والحماية للمرأة المعرضة للخطر إلى حين حل مشكلتها أو زوال الخطر عنها. هذا وتُقدّم دور الإيواء مجموعة واسعة من الخدمات للمنتفعين منها، بما في ذلك خدمات المساعدة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والطبية والإرشادية والثقافية والقانونية. بالإضافة إلى تأسيس قاعدة بيانات متخصصة تضم وتنظّم بشكل فعال المعلومات المتعلقة بالنساء المنتفعات من خدمات دور الإيواء. ويتجلى التزام وزارة التنمية الاجتماعية بحماية ومساعدة النساء المعرضات للخطر من خلال هذه الاستراتيجية الشاملة.[69]

وفقاً لقانون الحماية من العنف الأسري، لا يمكن أن تتحقق شروط التسوية[70] التي تقوم بها إدارة حماية الأسرة والأحداث في النزاعات الأسرية، إلا بعد إجراء دراسة اجتماعية ونفسية من قبل الأخصائي الاجتماعي والنفسي في وزارة التنمية الاجتماعية. كما يتوقف تجديد التسوية على تقييم رأي الأخصائي.[71] وتمتلك المحكمة المختصة سلطة تنفيذ تدابير مختلفة رداً على العنف الأسري، بما في ذلك إجبار الجاني على الانخراط في الخدمة العامة، أو فرض قيود على دخوله إلى أماكن محددة، أو تكليف الأطراف المتنازعة بالمشاركة في برامج أو جلسات إعادة التأهيل النفسي أو الاجتماعي على النحو الموصى به في تقرير الأخصائي.[72]

67. موقع وزارة التنمية الاجتماعية: الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية (2022-2026) The Strategic Plan for the Ministry of Social Development (2022-2026)، عمان، ص 9، آخر زيارة 14 حزيران 2024.

68. المواد 4 و5 و22 من قانون الجمعيات رقم 51/2008.

69. المواد 3 و4 من نظام دور إيواء المعرضات للخطر رقم 171/2016.

70. في سياق قانون الحماية من العنف الأسري، يُقصَد بـ «التسوية» حل النزاعات الأسرية من خلال اتفاق أو حلول وساطة يُيسّرها إدارة حماية الأسرة والأحداث.

71. المادة 8 من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15/2017.

72. المادة 11 من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15/2017.

تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على تشغيل ثلاثة دور إيواء: دار الوفاق ، ودار آمنة، ودار الكرامة للنساء الناجيات من الاتجار بالبشر. للدخول إلى دور الإيواء الحكومية، يجب أن يكون قد تم إحالة المنتفعات من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث والحُكّام الإداريين التابعين لوزارة الداخلية.[73] في عام 2022، وفقاً لإحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية، لجأت 981 امرأة إلى دور الإيواء بسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي. وخلال الفترة نفسها، نجحت 951 امرأة في إعادة الاندماج ضمن أُسَرهن بعد تلقي الدعم من دور الإيواء تلك. كذلك أيضاً، ساعدت وزارة التنمية الاجتماعية في إعادة الإدماج في المجتمع بنجاح لـ 128 امرأة ممن كن معرضات للخطر. بالإضافة إلى ذلك، عملت دار الكرامة لضحايا الاتجار بالبشر على 134 حالة على مدار العام.

ت. **عدالة الأحداث وحمايتهم:** ينص قانون الأحداث على إنشاء مكتب لمراقبة السلوك تابع لوزارة التنمية الاجتماعية في كل محكمة تنظر في قضايا الأحداث.[74] عند البدء بتحقيقات تتعلق بأحداث جانحين، يقدم مراقب السلوك تقريراً مكتوباً شاملاً إلى المدعي العام. بحيث يتضمن التقرير تفاصيل تتعلق بظروف الحدث وأسرته والظروف المحيطة به، وتشمل الجوانب المادية والاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها الحدث، ومن ضمن ذلك، المعلومات المتعلقة بالمؤسسة التعليمية التي يلتحق بها الحدث وإنجازاته الدراسية. كذلك يجب على مراقب السلوك تقديم تقارير إضافية إلى المحكمة حسب الضرورة.[75] يتمتع مراقب السلوك بسلطة تقديم شكوى إلى الشرطة نيابة عن الحدث،[76] وحضور محاكمة الحدث، وتقديم الدعم للحدث في حالة وجود أدلة إدانة ضدهم.[77] بالإضافة إلى ذلك، يشرف مراقب السلوك على الحدث إذا قررت المحكمة أنه يجب وضعه تحت الإشراف القضائي. وبناءً على توصية مراقب السلوك، يمكن للقاضي وضع الحدث في إحدى مَرَافِق الرعاية.[78]

ث. **رعاية الأطفال والمسنين:** تعنى مديرية الأسرة والطفولة بحماية ورعاية الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية وتأمين مستوى حياة لائق يلبي احتياجاتهم النمائية والنفسية والتربوية تحقيقاً للمصلحة الفضلى لهم من خلال الرعاية الايوائية أو الرعاية الأسرية البديلة التي تلبي احتياجات الأسر غير القادرة على الإنجاب وبنفس الوقت تلبي حاجة الأطفال المحتاجين للرعاية الأسرية وحقهم بالعيش في بيئة آمنة. كما تعنى المديرية بالمحافظة على كرامة كبار السن ممن يحتاجون للخدمات الاجتماعية الايوائية والاجتماعية من خلال حساب رعاية المسنين لغايات تنفيذ برامج تعنى بهذه الفئة، كما تعنى المديرية بدور الحضانات وتطوير برامج الطفولة المبكرة.[79]

توفر الإحصاءات التي قدمتها وزارة التنمية الاجتماعية لعام 2022 نظرة ثاقبة على مساعي الوزارة في هذا المجال. وبشكل خاص أن الوزارة سهلت بيئة مواتية لرعاية 2217 حدثاً مخالفاً للقانون. وقد تم إيواء هؤلاء الأحداث في مرافق تأهيلية متخصصة، حيث خضعوا لمجموعة من البرامج المتكاملة التي تشمل الأبعاد النفسية والتعليمية والعلمية والاجتماعية والمهنية. وفي الوقت نفسه، عالجت الوزارة ما مجموعه 7308 حالة من خلال قسم شرطة الأحداث. كذلك، نجحت الوزارة بإدماج 77 طفلاً في الأسر الحاضنة، في حين استفاد 156 فرد من المسنين من الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية السكنية التي تدعمها وزارة التنمية الاجتماعية.

73. المادة 9 من نظام دور إيواء المعرضات للخطر رقم 171/2016.
74. المادة 10 من قانون الأحداث رقم 32/2014.
75. المادة 11 من قانون الأحداث رقم 32/2014.
76. المادة 12 من قانون الأحداث رقم 32/2014.
77. المادة 22 من قانون الأحداث رقم 32/2014.
78. المادة 24 من قانون الأحداث رقم 32/2014.
79. موقع وزارة التنمية الاجتماعية: الوحدات الفنية ، آخر زيارة 16 حزيران 2024.

ج. **دعـم الأشـخاص ذوي الإعاقـة وإدماجهـم في المجتمـع:** تشرف مديريـة بدائـل الإيـواء وشـؤون الأشـخاص ذوي الإعاقـة على تنفيـذ وتنميـة الخدمـات والبرامـج البديلـة لمرافـق الإسكان الحكوميـة والخاصـة والتطوعيـة. بالإضافـة إلى ذلـك، فإنهـا تُسـاعد في وضـع الهـيكل القانـوني المطلـوب، وتُحسّـن الكفـاءة الفنيـة للموظـفين وفقـاً للاسـتراتيجيـة الوطنيـة الأردنيـة لتـوفير خيـارات إسكان بديلـة للأفـراد ذوي الإعاقـة، سـواء مـن القطـاع الحكومـي أو الخـاص. وتضـع المديريـة استراتيجيـات تنفيذيـة وطنيـة لخيـارات الإسكان البديلـة، وتضـع معـايير للتقييـم والرقابـة لضمـان المسـاعدة الشـاملة للأشـخاص ذوي الإعاقـة في انتقالهـم إلى الخدمـات الأسـرية والمجتمعيـة، بهـدف نهـائي هـو تحقيـق الاندمـاج الكلي للأشـخاص ذوي الإعاقـة في المجتمـع.[80]

تُعـتبر البيانـات التي قدمتهـا وزارة التنميـة الاجتماعيـة لعـام 2022 دليـل على إنجـازات المديريـة فيمـا يتعلـق بالأشـخاص ذوي الإعاقـة. حيـث تـشير البيانـات إلى أن مـا مجموعـه 570 شـخصاً مـن ذوي الإعاقـة اسـتفادوا مـن الخدمـات السكنيـة التي تقدمهـا الـوزارة. بالإضافـة إلى مـا مجموعـه 880 شـخصاً مـن ذوي الإعاقـة حصلـوا على مزايـا كـبيرة مـن خدمـات الرعايـة النهاريـة الشـاملة التي تـم تقديمهـا. كذلـك، أشرفـت الـوزارة على مشـاركة 1085 شـخصاً مـن ذوي الإعاقـة في مشـاريع تابعـة لمنظمـات خاصـة أو تطوعيـة. وقـد تَلَقَّـى 1016 شـخصاً مـن ذوي الإعاقـة خدمـات مـن مراكـز في القطـاعين الخـاص والتطوعـي.

80. المرجع نفسه.

2. اللجان الوزارية

2. اللجان الوزارية

أُنشئت اللجان الوزارية في الأردن للاضطلاع بدور رئيسي في تنسيق جهود حقوق الإنسان. وتأتي هذه اللجان في شكلين: لجان تشريعية، تُنشَأ بموجب القانون وتُكلَّف بواجبات إلزامية محددة؛ ولجان إدارية، تُشكَّل بقرارات إدارية وتعمل على قضايا محددة بشأن حقوق الإنسان بمرونة أكبر في بنيتها ووظيفتها. سيتعمق هذا القسم في هذه اللجان، ويستكشف تكوينها والدور الذي تؤديه كل منها.

2-1 اللجان المنشأة بموجب التشريعات

نعرض هنا أهم اللجان المنشأة بموجب القوانين أو الأنظمة مع بيان دورها في تفعيل وتعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان من خلال الدور الذي تم تحديده بموجب التشريعات.

أ. اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، ترأس وزارة العدل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر. وتضم اللجنة أعضاء مثل الأمين العام لوزارة العدل، والأمين العام لوزارة الداخلية، والأمين العام لوزارة العمل، والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية، وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة، وممثل عن وزارة الصحة، وأحد كبار الضباط في مديرية الأمن العام، والأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة.[81]

وتُناط باللجنة عدة مسؤوليات، منها: صياغة السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها ومن ثم الإشراف على تنفيذها، ومراجعة التشريعات ذات الصلة، والتنسيق بين الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع الاتجار بالبشر، وإصدار دليل وطني يحتوي على إرشادات ومواد تثقيفية تتعلق بعملها، ونشر الوعي بين أصحاب العمل وأصحاب المصلحة المعنيين باستقدام العمال، ودراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة، والتعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.[82] وفيما سبق، قامت اللجنة بصياغة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2019-2022.[83] كما اعتمدت اللجنة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام 2024 حتى 2027 التي تعتبر خطة وطنية شاملة وضعت لتحقيق التكامل والتشاركية بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية في سبيل تعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال والتي تتمثل في الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والتعاون الوثيق لتلبية الاحتياجات والتحديات التي تواجه مكافحة الجريمة كما تم إطلاق آلية الحالة الوطنية المحدثة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر وإجراءات العمل الموحدة والتي تتضمن نماذج المؤشرات الاستغلال بكافة صورها وتحديدا لدور كل جهة في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر.[84]

ب. لجنة صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

يرأس الأمين العام لوزارة العدل للشؤون القضائية لجنة صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، المنشأة بموجب نظام رقم 6 لسنة 2023.[85] ومن بين المهام الرئيسية للجنة اتخاذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بتقديم المساعدة للضحايا والموافقة على صرف الأموال من الصندوق وفقاً للنفقات المخصصة. وتشمل النفقات المخصصة نفقات العودة الطوعية للضحايا إلى بلدانهم أو أي بلد آخر يختارونه، والترجمة الفورية والمشورة القانونية، والنفقات العاجلة الواردة من وحدة منع الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام.[86] كما يوجد تمثيل من وزارة العدل في لجنة دُور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، وفقاً لأحكام النظام رقم 30 لسنة 2012.[87] وهذه اللجنة مكلَّفة بوضع الخطط والبرامج وطرق العمل لدور الإيواء، وكذلك القيام بزيارات تفتيشه منتظمة، والموافقة على البرامج الاجتماعية والنفسية والثقافية والدينية والإرشادية والتأهيلية.[88]

---

81. المادة 4 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9/2009.
82. المادة 5 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9/2009.
83. موقع وزارة العدل: الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية، آخر زيارة 14 حزيران 2024.
84. جريدة الدستور، عُمان تستضيف الدورة الخامسة للمنتدى الحكومي لمكافحة الإتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط، الأربعاء 17 نيسان 2024، أخر زيارة 17 تموز 2024.
85. المادة 4 من نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم 2023/6.
86. المادة 4 من نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم 6/ 2023.
87. المادة 7 من نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم 2012/30.
88. المادة 7 من نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم 2012/30.

ت. لجنة الإشراف على دور إيواء النساء المعرضات للخطر

وتتألف لجنة الإشراف على دور الإيواء، برئاسة الأمين العام لوزارة التنمية الاجتماعية، من ممثلين عن كل من وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، ودائرة قاضي القضاة، ومديرية الأمن العام، وخبيرَين اثنين من منظمات المجتمع المدني. وتُعتبر المسؤولية الأساسية للجنة هي صياغة الاستراتيجيات والمبادرات والإجراءات التشغيلية لدُور الإيواء. كما أن اللجنة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ هذه الخطط وتقييم فعاليتها بما يتماشى مع السياسة الشاملة المعتمدة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بزيارة دُور الإيواء وتفتيشها بانتظام. كما توافق على البرامج الاجتماعية والنفسية والدينية والإرشادية والتأهيلية الخاصة بِدُور الإيواء. تقوم اللجنة بإنشاء لجنة فرعية واحدة أو أكثر، مثل لجنة التقييم، وتحدد مهامها وسلطاتها في قرار التشكيل. تقدم هذه اللجان الفرعية توصياتها إلى اللجنة الرئيسية.[89] وهنا تجدر الإشارة إلى أن دخول دُور الإيواء بالنسبة للمنتفعات منها يجب أن يكون طوعياً.[90]

ث. مجلس المعلومات

ينص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 على إنشاء مجلس للمعلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من: مفوض المعلومات،[91] والأمين العام لوزارة العدل، والأمين العام لوزارة الداخلية، والأمين العام للمجلس الأعلى للإعلام، والمدير العام لدائرة الإحصاءات العامة، والمدير العام لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الإنسان.[92] وللمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ القرارات.[93]

ويضطلع مجلس المعلومات بعدة مسؤوليات، تشمل ضمان توفير المعلومات لمقدمي الطلبات ضمن حدود القانون، ومعالجة وحل الشكاوى المقدمة من طالبي المعلومات وفقاً لتعليمات محددة، واعتماد نماذج طلب المعلومات، وإصدار المنشورات، والمشاركة في أنشطة لتعزيز ثقافة تؤكد على الحق في المعرفة والحصول على المعلومات.[94] أما دائرة المكتبة الوطنية فتقدم الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة للقيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس وبمفوض المعلومات بموجب هذا القانون.[95]

ووفقاً لتقرير مجلس المعلومات لعام 2020، تم تقديم ما مجموعه 8,534 طلب معلومات إلى جهات حكومية مختلفة. ويفيد مجلس المعلومات أنه تمت معالجة 8,436 طلباً من هذه الطلبات وأن 99 طلباً فقط تم رفضها بناءً على أحكام القانون.[96] كما تُظهِر بياناتهم أيضاً أن المتقدمين بطلبات للحصول على معلومات شكلوا مجموعة متنوعة ضمّت 14٪ صحفيين، و61٪ باحثين، و 25٪ أفراد عاديين.[97]

2-2 اللجان المنشأة بموجب قرارات إدارية

هناك مجموعة أخرى من اللجان تُنشَأ بموجب قرارات إدارية، كل لجنة منها تتولى قيادتها إحدى الوزارات بينما تضم ممثلين عن وزارات أخرى. وهذه اللجان مكلفة بمهام محددة تتعلق بحقوق الإنسان، مما يعكس نهجاً تعاونياً ومتعدد الوزارات يُعنى بمعالجة جوانب مختلفة بشأن حقوق الإنسان في الأردن. سيقدم هذا القسم رؤى مفصلة حول تكوين هذه اللجان وأدوارها ومهامها.

أ. اللجنة الوزارية لتمكين المرأة

يتم إنشاء اللجان الوزارية بقرار من رئيس الوزراء، بحيث تتألف كل لجنة من عدة وزراء ويقوم رئيس الوزراء بتسمية الوزير المترأس لكل لجنة. وقد تم تطبيق هذا النهج في إنشاء اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في عام 2018، وهذا يدل على القدرة على التكيُّف والثبات عبر الإدارات المختلفة، حيث تناوبت على رئاسة هذه اللجنة عدة وزارات هي: وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية. وتتواجد اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة باستمرار ضمن اللجنة الوزارية المشتركة لتمكين المرأة، وتقدم العون لضمان توافق خطط التنمية الحكومية مع الاستراتيجيات الوطنية للمرأة ضمن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.[98]

---

89. المواد 6 و7 من نظام دُور إيواء المعرضات للخطر رقم 2016/171.

90. المادة 10 من نظام دُور إيواء المعرضات للخطر رقم 2016/171.

91. مفوض المعلومات هو أيضاً المدير العام لدائرة المكتبة الوطنية وهو مسؤول عن عدة مهام، بما في ذلك إعداد نماذج طلب المعلومات، وصياغة التعليمات المتعلقة بإجراءات قبول الشكاوى وتسويتها، وتلقي الشكاوى، والقيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليه (المادة 6 ، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 2007/47).

92. المادة 3 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 2007/47.

93. المادة 5(ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 2007/47.

94. المادة 4 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47/2007.

95. المادة 6(ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47/2007.

96. وفقاً للمادة 12 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 2007/47، يُحظر على المسؤولين الكشف عن معلومات معينة، بما في ذلك الوثائق السرية من دول أخرى، وأي شيء يمكن أن يضر بالأمن القومي، والمناقشات الداخلية قبل اتخاذ القرارات، والبيانات الشخصية المحمية بموجب القانون، والاتصالات الخاصة مع الدوائر الحكومية، والتفاصيل التي تؤثر على المفاوضات، والتحقيقات الجارية، والمعلومات الحساسة تجارياً.

97. موقع المكتبة الوطنية: تقرير مجلس المعلومات 2020، آخر زيارة 14 حزيران 2024.

98. موقع صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، آخر زيارة 14 حزيران 2024.

وتُوفر اللجنة الوزارية لتمكين المرأة هيكلاً متكاملاً أفقياً وعامودياً يساعد في تبسيط جهود الحكومة الأردنية في النهوض بتمكين المرأة والتخطيط المُراعي للنوع الاجتماعي، تحقيقاً لأجندة المرأة والسلام والأمن، وما بعدها.[99]

هذا وأقرت اللجنة الوزارية المشتركة لتمكين المرأة الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2020-2025)، والخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن وأحالتها إلى مجلس الوزراء. وتجدر الإشارة إلى أن هاتان الوثيقتان أعدتهما اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. كما أقرت اللجنة الوزارية المشتركة لتمكين المرأة سياسة إدماج النوع الاجتماعي في عام 2020، واستراتيجية تمكين المرأة ضمن رؤية التحديث الاقتصادي في عام 2022.[100] ووافقت كذلك على الإطار العام لخطة العمل الوطنية الأردنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2022-2025) لغايات موافقة مجلس الوزراء عليها.

يمكن أن تُعزى إنجازات اللجنة الوزارية لتمكين المرأة إلى القيادة الديناميكية التي شهدتها على مر السنين. فمن خلال التوجيه الاستراتيجي والجهود التعاونية، تمكنت اللجنة الوزارية من التغلب بفعالية على التحديات المعقدة والدفع نحو تقدُّم ملموس في النهوض بخطة تمكين المرأة في الأردن.

ب. لجنة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان في عام 2006 برئاسة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وعضوية الوزارات والهيئات الحكومية ذات الصلة باعتبارها من ضمن اللجان الدائمة بوزارة الخارجية. تعمل اللجنة كآلية وطنية لصياغة وإعداد التقارير الدورية لحقوق الإنسان لغايات تقديمها إلى هيئات المعاهدات[101]، وكذلك مراجعة أي تقارير عن حالة حقوق الإنسان في الأردن صادرة عن المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل التقارير السنوية أو التقارير المحددة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ووزارة الخارجية الأمريكية. وكان آخر هذه الجهود إعداد التقرير الوطني لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ضمن الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.[102]

ت. لجنة متابعة توصيات حقوق الإنسان

تلعب لجنة متابعة توصيات حقوق الإنسان، والتي أنشئت في عام 2016 بموجب قرار صادر عن رئيس الوزراء باعتبارها من اللجان الدائمة، دوراً حيويا في حماية حقوق الإنسان في الأردن. يرأس اللجنة مدير وحدة حقوق الإنسان لدى رئاسة الوزراء، وتضم أعضاء ممثلين عن 22 وزارة رئيسية. ويضمن هذا التكوين الاستراتيجي مشاركة الوزارات الأكثر احتكاكا بقضايا حقوق الإنسان، مثل وزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ووزارة العمل، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في تعزيز التواصل المستمر والفعال بشأن جميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. فهي تعمل كمحور مركزي يسهل الحوار المستمر مع جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات ذات الصلة. يغطي هذا الحوار والتواصل التوصيات الصادرة على مختلف المستويات – الوطنية والإقليمية العربية والدولية – لضمان اتباع نهج شامل لحقوق الإنسان في الأردن.

وإلى جانب مَهَمّة ضمان التواصل المستمر والفعال، فإن اللجنة مكلَّفة بالمراقبة المستمرة لتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. فهي تراقب عن كثب التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان وكذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة كجسر بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من خلال مراجعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا وشؤون حقوق الإنسان، وبذلك تُعزّز اللجنة بيئة تعاونية لمعالجة هذه القضايا والمخاوف.

---

99. هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن، اللجنة الوزارية المشتركة لتمكين المرأة تدعو الشركاء لحضور الاجتماع السنوي لمجلس إدارة البرنامج لخطة العمل الوطنية الأردنية بشأن قرار مجلس لأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، 2020. [venes-partners-for-the-annual-programme-board-meeting-of-jonap https://jordan.unwomen.org/en/news/stories/2020/july/the-imc-for-womens-empowerment-con-] آخر زيارة 22 كانون الثاني 2024.

100. موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة: أهم الإنجازات في مسيرة المرأة في عهد جلالة الملك عبدالله الثاني، 2023، آخر زيارة 14 حزيران 2024.

101. من الأمثلة على هذه إلتقارير ما يلي: مجلس حقوق الإنسان (2024)، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الخامسة والأربعون، 22 كانون الثاني - 2 شباط 2024، التقرير الوطني المقدم وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و21/16- الأردن، ، National report submitted in accordance with Human Rights Council resolutions 5/1 and 16/21- Jordan, A/HRC/WG.6/45/JOR/1 آخر زيارة 14 حزيران 2024.

لجنة حقوق الطفل (2021)، التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن بموجب المادة 44 من الاتفاقية، CRC/C/JOR/6، لجنة حقوق الإنسان (2017) Committee on the Rights of the Child (2021), Sixth periodic report submitted by Jordan under article 44 of the Convention, CRC/C/JOR/6, Human Rights Committee (2017)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الأردن، CCPR/C/JOR/5, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Jordan, CCPR/C/JOR/5 ، لجنة القضاء على التمييز العنصري (2016)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية Committee on the Elimination of Racial Discrimination (2016), Consideration of reports submitted by States parties under article 9 of the Convention، التقارير الدورية المجمعة من الثامن عشر إلى العشرين المقدمة من الدول الأطراف، CERD/C/JOR/18-20, Combined twentieth to eighteenth periodic reports of States parties, CERD/C/JOR/18-20 آخر زيارة في 14 حزيران 2024.

102. من الأمثلة على هذه التقارير ما يلي: مجلس حقوق الإنسان (2024)، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الخامسة والأربعون، 22 كانون الثاني - 2 شباط 2024، التقرير الوطني المقدم وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و21/16- الأردن، ، National report submitted in accordance with Human Rights Council resolutions 5/1 and 16/21 -Jordan, A/HRC/WG.6/45/JOR/1 آخر زيارة 14 حزيران 2024.

ويؤكد إنشاء هذه اللجنة التزام الأردن بتعزيز منظومته بشأن حقوق الإنسان، والتي من أهدافها تعزيز نهج أكثر مؤسسية، وضمان بذل جهود رسمية منسقة وموحدة من أجل دعم حقوق الإنسان. وهذا يتماشى مع التوجيهات الملكية السامية التي تؤكد على أهمية الالتزام بأفضل المعايير في التشريعات والسياسات، وأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.

تجتمع اللجنة على بشكل دوري وكذلك أيضاً عندما تصدر تقارير مهمة عن حالة حقوق الإنسان في الأردن. قد تشمل هذه التقارير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان، والملاحظات الختامية من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية البارزة مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

ث. فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان

تم إنشاء فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في عام 2014 من قبل رئيس الوزراء، وهو مصمم للعب دور في دعم أجندة الحكومة في مجال حقوق الإنسان. ويضم فريق التنسيق شبكة واسعة تتألف من حوالي 130 ضابط ارتباط من مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية، يدعمون تنفيذ ورصد مبادرات حقوق الإنسان في جميع أنحاء المملكة. يعمل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة مدير وحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء لضمان اتباع نهج منسق لدعم حقوق الإنسان في مختلف القطاعات الحكومية.

يعمل الفريق على ثلاثة أهداف رئيسية:

- تسليط الضوء على أوجه التقدم في مجال حقوق الإنسان في التشريعات والأطر القانونية والسياسات والممارسات والإجراءات المُنفذّة.
- ضمان التوافق بين القيم المجتمعية الأردنية والاحترام الأساسي لحقوق الإنسان.
- التأكد من أن جميع التشريعات والقرارات المُتخَذة داخل الوزارات والمؤسسات متوافقة مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

كما يعمل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان كمصدر أساسي يتم استشارته عند إعداد التقارير الدولية والإقليمية التي تتعقب تطور حقوق الإنسان داخل المملكة. كما يتعاون فريق التنسيق الحكومي بنشاط مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتقديم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأعضائه.

هذا ويمتد نهج فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من الدورات التدريبية الواسعة. فهو يستهدف بشكل استراتيجي مجموعات محددة من ضباط الارتباط لتدريبهم من خلال حملات توعية مركّزة عند الضرورة. على سبيل المثال، عند صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2017، تلقّى ضباط الارتباط من الوزارات والمؤسسات العامة المشاركة في إنشاء الأبنية والطرقات تدريباً متخصصاً. وعليه، فقد ضَمِنَ هذا النهج المستهدف أن الجهات ذات العلاقة قد فهمت دورها المهم في تكييف المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن العامة والخاصة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لقوانين البناء المعمول بها.

ج. لجنة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

في عـام 2018، اتخـذ رئيـس الـوزراء قـراراً بإنشـاء لجنـة برئاسـة وزيـر العـدل تهـدف إلى معاينـة إطـار الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان، وإجـراء تحليـل مقـارن مـع التشريعـات الوطنيـة، وتقييـم ضرورة إجـراء تعـديلات أو مراجعـات لضمـان التوافـق مـع الاتفاقيـات الدوليـة. الهـدف الرئيسي للجنـة هـو دراسـة الموائمـة فيمـا بين التشريعـات الوطنيـة والاتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة لحقـوق الإنسـان التي صـادق عليهـا الأردن.

وتضـم لجنـة مواءمـة التشريعـات عـدداً مـن الـوزراء (وزيـر الشـؤون السياسـية والبرلمانيـة، وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسلاميـة، وزيـر الدولـة للشـؤون القانونيـة)، وكذلـك رئيـس ديـوان التشريـع والـرأي، ومنسـق الحكومـة لحقـوق الإنسـان، وأمين عـام المجلـس الأعلى لحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، والمفـوض العـام للمركـز الـوطني لحقـوق الإنسـان، والأمين العـام للمجلـس الـوطني لشـؤون الأسرة، والأمين العـام للجنـة الوطنيـة الأردنيـة لشـؤون المـرأة، ونقيـب المحـامين الأردنـيين، وممثـل عـن البرلمـان، وأيضـاً ممثـل عـن السـلطة القضائيـة.

ووفقـاً لـوزارة العـدل، تعقـد لجنـة مواءمـة التشريعـات الاجتماعـات، وقـد شكّلـت لجنـة فنيـة تضـم ممثـلين عـن الهيئـات بهـدف دراسـة التشريعـات الوطنيـة وتقييـم مواءمتهـا مـع الاتفاقيـات الدوليـة التي صـادق عليهـا الأردن. بعـد ذلـك، يتـم تقديم التوصيـات إلى لجنـة الموائمة. وتجـدر الإشـارة إلى أن التوصيـات التي قدمتهـا هـذه اللجنـة قـد نتـج عنهـا إجـراء تعـديلات على عـدة قـوانين. وتشـمل هـذه التعـديلات: تعديـل قانـون العمـل لتكريـس مبـدأ المسـاواة في الأجـر عـن العمـل ذو القيمـة المتسـاوية، وفـرض عقوبـة على التفـاوت في الأجـور بين الجنـسين. كمـا تـم تعديـل قانـون الشركات للأخـذ بـعين الاعتبـار تمثيـل المـرأة في مجالـس إدارة الشركات المسـاهمة العامـة. كمـا تـم تعديـل قانـون العقوبـات لجعـل نظـام بدائـل عقوبـات الحرمـان مـن الحريـة أكثر توافقـاً مـع المعـايير الدوليـة مـن خلال التوسـع في اسـتخدام هـذه البدائـل، فـضلاً عـن سـلطات قـاضي تنفيـذ العقوبـة. وأخيراً، تـم تعديـل نظـام المسـاعدة القانونيـة لتوسـيع نطـاق نظـام المسـاعدة القانونيـة.

ح. اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية

يـرأس هـذه اللجنـة أمين عـام وزارة العـدل للشـؤون القضائيـة بموجـب قـرار رئيـس الـوزراء، وتضـم اللجنـة في عضويتهـا عـدد مـن ممـثلي الجهـات الرسـمية وغير الرسـمية، حيـث تـم إقـرار استراتيجيـة العدالـة الجزائيـة للأعـوام 2023 – 2026 التي تتضمـن محـاور ثلاث (بيئـة واعيـة للحـد مـن انتشـار الجريمـة، إجـراءات تحقيـق وإدارة دعـوى جزائيـة كفـوءة وفعالـة، ومنظومـة إصلاح وتأهيـل فعّالـة تسـاهم في إعـادة الادمـاج). وقـد تـم إعـداد خطـة تنفيذيـة تتضمـن مجموعـة مـن الأهـداف والأنشـطة والمشـاريع لتنفيـذ محـاور الاستراتيجيـة.

3. المؤسسات المستقلة

3. المؤسسات المستقلة

تـم إنشـاء مؤسسـات مسـتقلة في الأردن للمشـاركة في مراقبـة وحمايـة حقـوق الإنسـان. البعـض مـن هـذه المؤسسـات تـم منحهـا التفويـض بموجـب الدسـتور، أما البعـض الآخـر فتـم منحهـا التفويـض بموجـب قـوانين أو أنظمـة أو مـن قِبـل مجلـس الـوزراء. في هـذا القسـم، سـيتم عـرض هـذه المؤسسـات وتصنيفهـا إلى مجموعـتين رئيسـيتين: مؤسسـات تقـدم تقاريـر للبرلمـان، ومؤسسـات لا تقـدم تقاريـر للبرلمـان.

يتـعيّن على المؤسسـات التي تقـدم تقاريـر للبرلمـان، بموجـب القانـون المـنشئ لهـا، كمـا يقـدم هـذا التقريـر للسـلطة التنفيذيـة، ممـا يسـمح للبرلمـان باسـتخدام نتائـج هـذه التقاريـر لمسـاءلة الحكومـة. ويـدل إنشـاء هـذه المؤسسـات على وجـود إرادة لدمـج اعتبـارات حقـوق الإنسـان في أنشـطة البرلمـان.

في المقابـل، تعمـل المؤسسـات التي لا تقـدم تقاريـر للبرلمـان بـشكل مسـتقل عـن السـلطة التشريعيـة وتسـتمد سـلطتها مـن القـوانين والأنظمـة والقـرارات التنفيذيـة. وعلى الرغـم مـن أن هـذه المؤسسـات قـد تتعامـل مـع البرلمـان والهيئـات الحكوميـة الأخـرى، إلا أن أسـاليبها الرئيسـية في تقديـم التقاريـر والرقابـة عـادةً مـا تنطـوي على آليـات أخـرى. وتشـمل هـذه الآليـات التفاعـل مـع المجتمـع المـدني والمنظمـات الدوليـة واللجـان المتخصصـة. حيـث يُمَكّـن هـذا الهيـكل المؤسسـات التي لا تقـدم تقاريـر للبرلمـان مـن التركيز على قضايـا معينـة لحقـوق الإنسـان بقـدر أكبر مـن الـخبرة والقـدرة على التكيّـف، داعمـةً بذلـك الـدور الإشرافي الأوسـع للهيئـات البرلمانيـة.

ويؤدي كل نوع من المؤسسات المستقلة دوراً مميزاً ضمن الإطار القانوني والمؤسسي للدولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

3-1 مؤسسات تقدم تقارير للبرلمان

تتَّبِـع العديـد مـن المؤسسـات المسـتقلة طريقـة منتظمـة في تقديـم التقاريـر مـن خلال تقديـم تقاريرهـا السـنوية إلى مجلـسيّ النـواب والأعيـان. ويخـدم النهـج المـؤسسي الـذي أدرج في التشريعـات التي أُنشِـأت هـذه المؤسسـات بموجبهـا أهدافـاً متعـددة.

بدايـةً، يجـدر القـول بـأن هـذه المؤسسـات تدعـم المسـاءلة مـن خلال تقديـم تقريـر مفصـل عـن أنشـطتها، ممـا يضمـن الشـفافية والامتثـال لمضمـون التفويـض الممنـوح لهـا. كمـا أن منهجيـة تقديـم التقريـر هـذه تعطـي للبرلمـان فهمـاً مفـصلاً للحالـة الراهنـة لحقـوق الإنسـان، ممـا يسـمح للسـلطات التشريعيـة بإجـراء تقييـم دقيـق لفعاليـة القـوانين والسياسـات القائمـة في حمايـة حقـوق الإنسـان. وعلاوةً على ذلـك، تعمـل منهجيـة تقديـم التقاريـر هـذه كآليـة مراقبـة للإشراف على أعمـال السـلطة التنفيذيـة. كمـا تسـاهم هـذه المؤسسـات مـن خلال تقديمهـا للنتائـج التي تتوصـل إليهـا بانتظـام إلى البرلمـان في تحقيـق نظـام مـن الضوابـط والتوازنـات يضمـن أن تتطابـق أعمـال السـلطة التنفيذيـة مـع مبـادئ حقـوق الإنسـان والأطـر القانونيـة.

بـشكل عـام، يمكـن لهـذه المؤسسـات، مـن خلال إشراك أنفسـهم بنشـاط في السـلطة التشريعيـة، أن تعـزز اسـتقلاليتها، وأن تعكـس التزامهـا بالانفتـاح واسـتعدادها لأن يتـم تدقيـق أعمالهـا مـن قبـل البرلمـان. وتضمـن هـذه العلاقـة ذات المنفعـة المتبادلـة هيـكلاً قويـاً وشـاملاً لحمايـة حقـوق الإنسـان والنهـوض بهـا داخـل الدولـة.

أ. المركز الوطني لحقوق الإنسان

تأسـس المركـز الـوطني لحقـوق الإنسـان عـام 2003، وهـو يتمتـع بموجـب قانونـه الحـالي رقـم 51 لسـنة 2006 بشـخصية اعتباريـة ذات اسـتقلال مـادي ومعنـوي. ويكمـن الـدور البـارز للمركـز الـوطني لحقـوق الإنسـان في رصـد أوضـاع حقـوق الإنسـان في المملكـة لمعالجـة اي تجـاوزات او انتهـاكات لهـا، متابعـة اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لهـذه الغايـة بمـا في ذلـك تسـويتها او احالتهـا الى السـلطة التنفيذيـة او التشريعيـة او المرجـع القضـائي المختـص لإيقافهـا وازالـة اثارهـا.[103] علمـاً بـأن المركـز الـوطني لحقـوق الإنسـان قـد تـم إنشـاؤه وفقـاً لمبـادئ باريـس التي وضعتهـا الأمـم المتحـدة.[104] كمـا تـم اعتمـاد المركـز الـوطني لحقـوق الإنسـان بالفئـة (أ) مـن قبـل التحالـف العالمـي للمؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان لـثلاث دورات متتاليـة،[105] ممـا يـدل على امتثالـه الكامـل لمبـادئ باريـس.[106]

يتـولى إدارة المركـز الـوطني لحقـوق الإنسـان والإشراف عليـه مجلـس أمنـاء لا يزيـد عـدد أعضائـه عـن واحـد وعشريـن عضـواً، يتـم تعيينهـم

103. المادة 7 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.

104. تحدد مبادئ باريس («المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان») المعايير الدنيا التي يجب أن تفي بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اعتبارها ذات مصداقية وتعمل بفعالية.

105. تأسس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام 1993 باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ثم أصبح يُعرف باسم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) في عام 2016، وهو منظمة ذات شبكة قائمة على الأعضاء تجمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) من جميع أنحاء العالم.

106. تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، شباط وآذار 2023، pdf.EN-2023-Session-First-Report-SCA (org.ohchr)، ص 36:
«توصية المركز الوطني لحقوق الإنسان: توصي اللجنة الفرعية للاعتماد بالإبقاء على حالة اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان»، آخر زيارة 6 حزيران 2024.

بموجب إرادة ملكية بناءً على ترشيح رئيس الوزراء.[107] يُعَيَّن رئيس مجلس الأمناء والأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب إرادة ملكية وبناءً على توصية رئيس الوزراء.[108] تشمل مسؤوليات مجلس الأمناء رسم السياسات العامة للمركز ومراقبة تنفيذها، ودراسة واقرار خطة العمل السنوية، وتطوير أنشطة المركز وتقييم فعاليتها، ودراسة وإقرار التقرير السنوي لحقوق الإنسان، والعمل على توليد الدخل، وتقوية العلاقات مع المؤسسات المماثلة، والموافقة على الميزانيات والحسابات الختامية، وتعيين مدققي الحسابات، وإصدار التعليمات اللازمة لإدارة المركز. بالإضافة إلى ذلك، يشرف مجلس الأمناء على مختلف أنشطة حقوق الإنسان التي يقوم بها المركز لضمان توافقها مع السياسات والأهداف المعمول بها.[109]

يعمل المركز الوطني لحقوق الإنسان بشكل مستقل في ممارسة أنشطته الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يساءل المجلس او اي من اعضائه او المفوض العام عن الاجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في القانون. كما يحمي القانون المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال حظر أي تفتيش لمقراته وفروعه في المملكة دون وجود أمر قضائي، وبحضور المدعي العام المختص، وبعد إخطار المركز الوطني لحقوق الإنسان حسب الأصول ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش، بخلاف ذلك، يعتبر أي إجراء يتم اتخاذه باطلاً.[110]

يُعَيَّن المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الأمناء ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يقترن القرار بإرادة ملكية.[111] يُعهد إلى المفوض العام بمجموعة من المهام منها: تطبيق السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء. كذلك فإن المفوض العام مكلّف بلعب دور حيوي في رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، ومعالجة الشكاوى، وإجراء التحقيقات اللازمة. كما يجب على المفوض العام العمل على حل حالات انتهاك حقوق الإنسان من خلال وسائل مختلفة، ومتابعة الشكاوى والانتهاكات حتى يتم حلها، وتوثيق هذه الحالات لإدراجها في التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن المفوض العام مكلف بتوجيه المواطنين بشأن حقوقهم الدستورية من خلال قنوات التواصل، والمساعدة في سبل المراجعة القانونية، وصرف النفقات اللازمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، رهناً بتوافر الميزانية.[112]

كذلك قد يتم تكليف المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان بمسؤوليات إضافية بموجب قوانين مختلفة، مثل العمل كعضو في كل من مجلس المعلومات،[113] واللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.[114] كما يتولى المركز الوطني لحقوق الإنسان مسؤولية تلقي المظالم وإحالة قضايا الاتجار بالبشر إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لدى مديرية الأمن العام.

يهدف المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى تحقيق عدة أهداف في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. تشمل هذه الأهداف تعزيز مبادئ حقوق الإنسان المستلهمة من رسالة الإسلام السمحة والقيم والتراث العربي، وتعزيز الحقوق الدستورية، والالتزام بالاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يسعى المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان على صعيدي الفكر والممارسة، ورفض التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس. كما يعزز النهج الديمقراطي لتكوين نموذج متكامل ومتوازن وضمان التعددية السياسية والالتزام بسيادة القانون وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك يسعى المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى انضمام المملكة إلى الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[115]

ولكي يحقق المركز الوطني لحقوق الإنسان أهدافه بفعالية، يوفر القانون وسائل مختلفة تحت تصرفه. وتشمل:[116]

107. المادة 13 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.
108. المادة 13 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.
109. المادة 14 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.
110. المواد 3 و6 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.
111. المادة 16 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.
112. المادة 17 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.
113. انظر القسم 2-1- ث
114. انظر القسم 2-1- أ
115. المادة 4 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.
116. المادة 10 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.

1. رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، ومعالجة الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة مثل تسوية أو إحالة القضايا إلى السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية لوقف آثارها ومعالجتها.
2. نشر مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بمختلف مستوياته، وبالتحديد وفقاً للتعاليم الإسلامية.
3. إصدار البيانات والتصريحات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في المملكة.
4. إجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة بأهداف المركز.
5. عقد الدورات التدريبية وورش العمل وجلسات التوعية.
6. نشر البيانات الدورية وغير الدورية والنشرات والمطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
7. تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والإسلامية والإقليمية والدولية ذات الأهداف المماثلة لأهداف المركز.
8. وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لحماية حقوق الإنسان في المملكة.
9. إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بحقوق الإنسان.
10. اقتراح التشريعات ذات الصلة بأهداف المركز.
11. زيارة مراكز إعادة التأهيل ومرافق الرعاية، والفعاليات، وكذلك التمتع بالحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة.

يصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، ويرفعه إلى مجلسي الأعيان والنواب وكذلك مجلس الوزراء.[117] بشكل عام، تبين هذه التقارير السنوية التطورات في مجال حقوق الانسان، وتوثق الانتهاكات والشكاوى، وتحدد الطرق المتبعة لمعالجتها. كما تتضمن التقارير أيضاً توصيات بشأن السياسات والتشريعات والممارسات بما يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الأنسان.

عادةً، يتم تقسيم التقارير السنوية إلى أربعة أقسام. يرصد القسم الأول حالة الحقوق المدنية والسياسية في الأردن، بينما يغطي القسم الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويركز القسم الثالث على حقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. بينما يقدم القسم الرابع ملخصاً للشكاوى التي تلقاها المركز في العام الماضي ويسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي حققها المركز. ويدعو المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى تعزيز دور التقرير السنوي في تكريس الوظيفة الرقابية للبرلمان. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاستفادة من محتوى التقرير لضمان مساءلة الحكومة عن المخالفات المرصودة. وفي الوقت نفسه، يشارك المركز الوطني لحقوق الإنسان بنشاط في عملية المداولات التشريعية المتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان، ويقدم التحليل القانوني. وتتجلى هذه المشاركة في مساهمة المركز في المناقشات حول القوانين المعدلة المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات، ومكافحة الاتجار بالبشر، والتشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

وفقاً للتقرير السنوي لعام 2022، تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان 620 شكوى مقارنةً بـ 548 شكوى في عام 2021. ومن بين هذه الشكاوى، 417 شكوى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، و172 شكوى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و31 شكوى تتعلق بالفئات الأكثر ضعفاً التي تحتاج إلى الحماية.

يوضح الجدول التالي إحصائيات تسوية الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2022

117. المادة 12 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51/2006.

حالة الشكوى	عدد الشكاوى	النسبة المئوية من إجمالي الشكاوى
حل مُرضي	148	24%
أُغلقت دون حل	65	10.5%
عدم اختصاص	34	5.25%
لا يوجد انتهاك لحقوق الإنسان	122	19.70%
عدم التعاون	15	2.50%
مؤرشفة	3	0.05%
قيد المراجعة	232	38%

يمكن أن يُعزى العدد الكبير من الشكاوى التي لا تزال قيد المراجعة في المركز إلى عوامل مختلفة ، تشمل تأخر أو غياب الردود من الأطراف المعنية، وإحجام المشتكين عن متابعة قضاياهم، والحاجة الملحة إلى موظفين مؤهلين في الوزارات والمؤسسات الرسمية يمتلكون المعرفة القانونية والمهارات الفنية لمعالجة الشكاوى بفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يواجه المركز الوطني لحقوق الإنسان تحديات تتعلق بتوفير الوثائق اللازمة في الوقت المناسب لغايات عملية التحقق في قضايا معينة.[118] وفقاً للمركز الوطني لحقوق الإنسان، تُعزى الزيادة في الشكاوى إلى زيادة الوعي بدور المركز، فضلاً عن ظهور فئات جديدة من الشكاوى التي لم تكن مألوفة سابقاً للمركز، مثل الشكاوى البيئية.

وأوضح المركز الوطني لحقوق الإنسان أن لديه نظاماً شاملاً للتعامل مع الشكاوى، يشمل العملية بأكملها من التقديم إلى الحل ضمن أطر زمنية محددة لكل مرحلة، مع مراعاة المدخلات المقدمة من مُقدِّم الشكوى. علاوةً على ذلك، يضم المركز مجموعة من ضباط الارتباط المتمركزين داخل المؤسسات العامة مسؤولين عن معالجة الشكاوى ذات الصلة بالمؤسسة العامة التي يعملون فيها. في الحالات التي يفتقر فيها المشتكي إلى القدرة على تأمين التمثيل القانوني، يحيل المركز الوطني الأمر إلى نقابة المحامين لغايات تعيين محام. حيث تتم هذه الإحالة وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة فيما بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ونقابة المحامين.

ويشارك المركز الوطني لحقوق الإنسان بنشاط في إعداد تقارير الظل أو التقارير البديلة للجان الاتفاقية، و يساهم في إعداد التقرير الوطني لآلية الاستعراض الدوري الشامل. كما يُصدِر المركز تقارير تراقب الانتخابات بدقة، وترصد أي انتهاكات قد تحدث أثناء العمليات الانتخابية. كما يراقب المركز الوطني لحقوق الإنسان ويصدر تقارير عن المظاهرات والتجمعات العامة، ويقدم نظرة ثاقبة على الظروف السائدة بشأن حقوق الإنسان. كذلك، ينشر المركز بانتظام تقارير عن حالة مراكز إعادة التأهيل وأماكن الاحتجاز.[119] كما يجري المركز دراسات متخصصة في مختلف مواضيع حقوق الإنسان، مثل قانون منع الجرائم، وحقوق السجناء، وحقوق المرأة الريفية.[120]

ب. الهيئة المستقلة للانتخاب

وفقاً للتعديلات الدستورية التي أجريت في عام 2011، أقر الدستور إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية البرلمانية وإدارتها في جميع مراحلها. كما تشرف الهيئة على أي انتخابات أخرى يحددها مجلس الوزراء.[121] ومع التعديلات الدستورية لعام 2014، تم توسيع صلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب لتشمل إدارة الانتخابات البلدية، وكذلك أي انتخابات عامة أخرى وفقاً لأحكام القانون. يجوز لمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة للانتخاب لكي تقوم بإدارة أو الإشراف على أي انتخابات أخرى بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.[122] ومن الجدير بالذكر أنه قبل إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب، كانت وزارة الداخلية هي المسؤولة عن الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها.

وفقاً للتعديل الدستوري في عام 2011، تم إصدار قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012، وتم تعديل هذا القانون في

118. التقرير السنوي التاسع عشر عن حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2022، ص 144-137.

119. يقوم المركز بزيارات دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل وإعداد التقارير المتخصصة وإصدار التقارير الدورية، ومن أبرزها التقرير الدوري الثالث عن أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل (2020-2019)، وتقرير عن أماكن الاحتجاز المؤقت في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2016.

120. جميع المنشورات متوفرة على موقع المركز [https://www.nchr.org.jo/ar/].

121. المادة 67/2 من الدستور بصيغته المعدلة في 2011.

122. المادة 67/2 من الدستور بصيغته المعدلة في 2014.

الأعوام 2015 و2016 و2022 لتوسيع نطاق الهيئة المستقلة للانتخاب، وتضمين التعديلات الدستورية وقانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022.

تتمتع الهيئة المستقلة للانتخاب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري،[123] ويحكمها مجلس مفوضين يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بموجب إرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. حيث تقوم لجنة يرأسها رئيس الوزراء وتضم رئيسي مجلسي النواب والأعيان ورئيس المجلس القضائي بإعداد قائمة بالأسماء المقترحة للتعيين في مجلس المفوضين وتقديمها إلى الملك.[124]

يشار إلى أن إشراك رؤساء السلطات الثلاث في اختيار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب يختلف عن عملية اختيار مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، والتي تعتمد فقط على تنسيب رئيس الوزراء. علاوةً على ذلك، تقتصر عضوية مفوضي الهيئة على فترة ولاية واحدة ولا يمكن تمديدها، وذلك للحفاظ على استقلالية وحياد الهيئة والحد من إمكانية قيام المفوضين ببناء توافق مفرط مع مصالح سياسية أو ما إلى ذلك.

وفقاً لأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012، تختص الهيئة بما يلي:[125]

- إدارة الانتخابات النيابية والبلدية، وأي انتخابات عامة، وفقاً لأحكام القانون.
- إدارة والإشراف على أي انتخابات أخرى يكلّفها بها مجلس الوزراء، بناءً على طلب من الجهة المخولة وفقاً للقانون.
- النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومراقبة شؤونها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأحزاب السياسية.

فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة من اختصاصات الهيئة المُشار إليها أعلاه، والتي تتعلق بمراجعة طلبات تأسيس الأحزاب السياسية، فقد تم إضافتها بناءً على قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022. حيث نقل هذا القانون السلطة على هذه الطلبات من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب. ويشير هذا التغيير إلى تحول في المسؤوليات ويؤكد دور الهيئة في الإشراف على إنشاء الأحزاب السياسية وشؤونها وفقاً للإطار القانوني الجديد.

وفي العام 2024 أطلقت الهيئة المستقلة للانتخاب الاطار المرجعي لتمكين المرأة في الانتخاب والاحزاب - استراتيجية تمكين المرأة 2024-2026، وقد شملت هذه الاستراتيجية القضايا ذات الاولوية في مجال تمكين المرأة في الانتخاب والاحزاب وذلك بالاستناد الى تحليل الوضع الحالي والعمل على معالجة التحديات المرتبطة بمشاركة المرأة في العمل السياسي، وقد تمت موائمة هذا الاطار المرجعي مع الخطة الاستراتيجية للهيئة المستقلة للانتخاب 2023-2024 والتي اكدت في هدفها الخامس على ضرورة تمكين المرأة والشباب وذوي الاعاقة وضمان حقهم الدستوري في المشاركة السياسية.[126]

ويضطلع مجلس مفوضي الهيئة بمسؤوليات وصلاحيات كبيرة، بما في ذلك صياغة السياسة العامة للهيئة المستقلة للانتخاب، وتحديد مواعيد الانتخابات، والإشراف على تسجيل الناخبين والمرشحين، ونشر المعلومات الانتخابية، ووضع قواعد لأنشطة الحملات الانتخابية، ورفع الوعي لدى الناخبين، وإصدار تعليمات نشر نتائج الانتخابات، والموافقة على تشكيل الأحزاب السياسية.[127]

هذا وتصدر الهيئة تقريراً نهائياً مفصلاً عن كل عملية انتخابية في جميع مراحلها، يتم بعدها تقديمه إلى الملك وينشر في الجريدة الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الهيئة تقريراً سنوياً عن أنشطتها وعملياتها، ترسل نسخة منه إلى كل من مجلس الوزراء والبرلمان.[128] تضمن آلية تقديم التقارير هذه الشفافية والمساءلة في جميع الإجراءات التي تتخذها الهيئة المستقلة للانتخاب.

ج. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

123. المادة 3 من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11/2012.

124. المادة 6 من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11/2012.

125. المادة 4 من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11/2012.

126. مقدمي معلومات رئيسيين، الهيئة المستقلة للانتخابات، معلومات مكتوبة تم مشاركتها في تموز 2024.

127. المادة 12 من قانون رقم الهيئة المستقلة للانتخاب 11/2012.

128. المادة 12 من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11/2012.

أنشئ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007، والذي حل محله لاحقاً قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، والذي يعتبر أفضل من القانون السابق نظراً لكونه يتوافق بشكل أكبر مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يتمتع المجلس بشخصية معنوية مستقله استقلال مالي واداري،[129] ويُعنى بمسؤوليات ومهام أساسية تتضمن اقتراح السياسات العامة والتشريعات ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كذلك تقديم الدعم الفني والتنسيق بين الجهات لتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم وتنفيذ مهامهم الواردة في القانون ومتابعة ورصد تطبيق تلك الجهات لأحكام القانون النافذ إضافة إلى رصد أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقق من الشكاوى الفردية والمؤسسية وإصدار تقرير سنوي بهذا الخصوص كما ويعمل المجلس على إصدار المعايير المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء الدراسات الشاملة والمتخصصة وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم إضافة إلى تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.[130]

يُعيَّن رئيس المجلس بموجب إرادة ملكية بناءً على تنسيب رئيس الوزراء. يُعهد إلى الرئيس بعدة مسؤوليات، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمجلس وتمثيله أمام جهات مختلفة، وتوقيع الاتفاقيات والمذكرات التي يكون المجلس طرفاً فيها، وتنفيذ الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.[131]

يتولى الإشراف على عمل المجلس، مجلس أمناء يتألف من الرئيس و25 عضواً كحد أقصى، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس. يخضع تعيين أعضاء مجلس الأمناء لشروط أهمها ضمان تعيين تسعة أعضاء على الأقل من ذوي الإعاقة، وثلاثة أعضاء يمثلون أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، وثمانية أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، وهؤلاء ينبغي أن يكون كل منهم مواطناً أردنياً لا يقل عمره عن 18 عاماً، ولديه مؤهلات وخبرة بمجالات ذات صلة بعمل المجلس مثل مجالات القانون وحقوق الإنسان والتخطيط والإدارة والعمل الاجتماعي. يسعى المجلس جاهداً لتحقيق التنوع من خلال مراعاة تمثيل مختلف الإعاقات والمنظمات ذات الصلة ومنظمات الأشخاص ذوي الاعاقة، وفئات العمال وأرباب العمل، والنساء، والطلاب.[132]

يُعيَّن الأمين العام للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس، وتُحَدَّد حقوقه المالية في قرار التعيين. يتولى الأمين العام مسؤوليات منها: تنفيذ قرارات مجلس الأمناء والرئيس، وإدارة الجهاز التنفيذي للمجلس والإشراف على موظفيه وإعداد الهيكل التنظيمي الداخلي لغايات الموافقة عليه من قبل مجلس الأمناء.[133]

يتولى مجلس الأمناء مسؤولية الموافقة والإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك مراجعة واعتماد خطة العمل السنوية والتقرير، ومناقشة الأمور المحالة من الرئيس والأمين العام، والمشاركة مع المنظمات ذات الصلة، وتقديم الدعم الفني في تطوير الاستراتيجيات والخطط، ودراسة واعتماد التعليمات الخاصة بعمليات المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[134]

تم إنشاء لجنة تسمى «لجنة تكافؤ الفرص برئاسة الأمين العام للمجلس وعضوية ممثلين عن عدة جهات بما فيها وزارة العمل، وديوان الخدمة المدنية، وغرفة تجارة الأردن، وغرفة صناعة الأردن، واتحاد نقابات عمال الأردن، وممثلين عن القطاع الخاص وعن المركز الوطني لحقوق الإنسان، وكذلك أشخاص من ذوي الخبرة بمهام اللجنة من الأشخاص من ذوي الإعاقة. وتختص اللجنة بمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة في مكان العمل، وإصدار التقارير الفنية حول تسهيل الترتيبات في بيئة العمل، وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، والتعاون في إصدار الإرشادات والمطبوعات التوعوية، وغيرها من المهام التي يتم التكليف بها من قبل الرئيس. تجتمع اللجنة بانتظام، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.[135]

تحدد اللجنة إجراءات تقديم الشكاوى والتوثيق والإخطار بالقرارات وأماكن الاجتماعات بناءً على تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.[136]

129. المادة 7 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

130. المادة 8 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

131. المادة 10 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

132. شروط العضوية في المجلس منصوص عليها في المادة 11 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

133. للمهام الأخرى للأمين العام، انظر المادة 13 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

134. للمزيد من التفاصيل، انظر المادة 12 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

135. أُنشئت بموجب المادة 14 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

136. المادة 14 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

جاء في التقرير السنوي للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2022 أن لجنة تكافؤ الفرص تلقت 33 شكوى تم حلها جميعاً بنجاح مع الجهات المختصة.[137] وفقاً لمعلومات من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ناقشت اللجنة 109 شكاوى خلال الفترة من 2019 إلى 2021. كذلك قامت اللجنة بالتعميم على جميع الوزارات والجهات الحكومية بتحويل المرشحين للتعيين من الأشخاص ذوي الإعاقة للجنة تكافؤ الفرص المشكّلة في المجلس لتحديد متطلبات التعيين الخاصة بهم. ومن الجدير بالذكر أن سبعة عشر مرشحاً من بينهم سبعة ذكور وعشر إناث خضعوا لمقابلات تم بعدها إعداد التقارير المطلوبة في عام 2022، لتحديد المتطلبات الأساسية التي يجب على أصحاب العمل الوفاء بها لتمكين الأشخاص من تنفيذ مسؤوليات وظائفهم. إضافةً، تم تشكيل فريق ضباط ارتباط من الجهات الحكومية وغير الحكومية لغايات متابعة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالعمل، وقد تألف هذا الفريق من ثلاثة وعشرين موظفاً من الجهات الحكومية وأحد عشر موظفاً من جهات غير حكومية.

بالإضافة إلى الشكاوى التي تتلقاها لجنة تكافؤ الفرص، يتلقى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جميع أنواع الشكاوى. وفقاً للتقرير السنوي للمجلس لعام 2022، تم استلام ومعالجة ما مجموعه 1373 شكوى وطلب.[138] هذا ويتلقى المجلس الشكاوى عبر عدة قنوات، مثل التقديم المباشر للمجلس أو عبر الوسائل الإلكترونية أو من خلال المشاركة على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك Facebook أو انستغرام Instagram. بعد استلام الشكاوى، يتم تصنيفها بحسب معايير محددة منها: طبيعة الشكوى وموضوعها وأهميتها، ومن ثم تخضع لمعالجة إجرائية تستلزم التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين ومن ثم تبليغ صاحب الشكوى بالرد. وأخيراً، تقاس فعالية الاستجابة المقدمة من خلال تقييم يجريه صاحب الشكوى، وبالتالي التأكد من مستوى رضاه عن الحل أو الرد المقدم.

وفقاً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2017/20، يُصدر المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريراً سنوياً عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة.[139] يتضمن التقرير معلومات حول الإنجازات والتحديات في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى الامتثال للقوانين والأنظمة، وبيانات عن الشكاوى والتوصيات على مستوى السياسات والتشريعات والممارسات لتحسين الأداء وجودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. يلتزم رئيس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم التقرير السنوي إلى كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب وكذلك إتاحته للجمهور.

بحسب ما أفاد به مقدمي معلومات رئيسيين من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك نقص ملحوظ في مشاركة السلطة التشريعية في التقرير السنوي للمجلس، حيث لا يقوم مجلس النواب بالتداول بشأن التقرير السنوي ولا يشرع في اتخاذ إجراءات بناءً على التوصيات الواردة فيه. كما أن الاستفسارات الموجهة إلى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الحكومة بشأن التقرير غائبة. وفي حين أنه يمكن توجيه الاستفسارات إلى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه الاستفسارات تركز على قضايا أوسع بشأن الإعاقة وليس على المحتوى المحدد للتقرير. وينعكس هذا النمط في مجلس الأعيان أيضاً. والجدير بالذكر أنه لا توجد لجان متخصصة داخل أي من الهيئتين التشريعيتين للإشراف على تنفيذ توصيات التقرير. في المقابل، يصدر تعميم من رئاسة الوزراء لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير كل حسب الاختصاص، تحثها على النظر في توصيات التقرير.[140]

علاوةً على ذلك، تم تشكيل فريق متخصص منذ عام 2018 من قبل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإصدار تقارير الرصد. يشارك هذا الفريق في تقييم التشريعات، وتسهيل المناقشات مع الجهات الحكومية ذات الصلة، ويجمع البيانات المتعلقة بعشرة مجالات محددة، هي: التعليم، والرعاية الاجتماعية، والتوظيف، والاكتفاء الذاتي، والرعاية الصحية، والمشاركة السياسية، والوصول إلى خدمات الطوارئ، والأنشطة السياحية والثقافية، والشعائر الدينية، والتنقل.[141]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، أصدر المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الوثائق الإرشادية الهامة، بما في ذلك الدليل الإعلامي حول معالجة قضايا الإعاقة، ودليل الأسئلة والأجوبة الأربعين لتحقيق تكافؤ الفرص في مكان العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك أدلة الوصول إلى المرافق المختلفة. كما تم إطلاق مجموعة من الدراسات، مثل دراسة «الأشخاص ذوي الإعاقة بين: مطرقة يا حرام أو سندان يا سلام»، والتي تتناول جوانب متنوعة بما فيها برامج الصحة الإنجابية والجنسية، وواقع خدمات التدخل المبكر، وحالة برامج التعليم الشامل في رياض الأطفال. كذلك، تم التنسيق مع المجلس من قبل وزارة التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية والأشغال العامة.

وَضَعَ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدة خطط استراتيجية بما في ذلك الاستراتيجية العشرية للتعليم الشامل،

137. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير السنوي لعام 2022، ص 6.

138. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير السنوي لعام 2022، ص 37.

139. المادة 9 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20/2017.

140. مقدمي معلومات رئيسيين، المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أُجريَت المقابلة في آذار 2024.

141. انظر على سبيل المثال، التقرير السنوي الثاني لرصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2019 - 2020، نيسان 2021.

والاستراتيجية الوطنية لبدائل دور الإيواء، والخطة الوطنية لتصحيح وضع المباني والمرافق العامة القائمة.[142]

ويرى المجلس ان هناك عدد من التحديات التي يتم مواجهتها في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في المجتمع تتلخص بالآتي:[143]

- البطء في عملية إعادة ترتيب أولويات العمل لدى الجهات الشريكة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات.
- قلة فرص العمل المتاحة وإعطاء الأولوية في التعيين للأشخاص من غير ذوي الإعاقة.
- عدم وضع الإعاقة من قبل بعض الجهات المناط بها تنفيذ بنود قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 على سلم أولوياتها وعدم إدراج حقوقهم ضمن المشاريع والبرامج التي يتم تنفيذها من قبلهم ورصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذها.
- عدم موائمة بعض التشريعات التي تحكم عمل الجهات الشريكة مع بنود قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017
- عدم توفر البيانات والاحصائيات الدقيقة المتعلقة بالإعاقة لدى مختلف الجهات.

د. هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

تم تشكيل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016، من خلال دمج مؤسستين هما: ديوان المظالم، والذي كان قد تم إنشاؤه بموجب قانون ديوان المظالم رقم 11 لسنة 2008، وهيئة مكافحة الفساد المُنشأة بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006.[144]

وتتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والإداري،[145] وتسعى إلى إنشاء منظومة وطنية للنزاهة، وإلى إنفاذ القانون ومنع الفساد والتخفيف من آثاره على المستوى الوطني وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، لتهيئة بيئة وطنية مناهضة للفساد.[146] وتمارس الهيئة مهامها ووظائفها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي طرف. ولا يمكن تفتيش مقر الهيئة إلا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام المختص.[147]

تهدف الهيئة إلى مكافحة الفساد ودعم النزاهة الوطنية من خلال تدابير مختلفة، تشمل تفعيل القواعد الأخلاقية في الإدارة العامة، وضمان خدمات عالية الجودة وشفافة للمواطنين، وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد، وضمان الشفافية في صياغة السياسات واتخاذ القرارات من قبل السلطة التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة مُكَلَّفة بالتحقيق في الفساد المالي والإداري ومعالجته، وتلقي الشكاوى ومعالجتها، والتعاون دولياً في جهود مكافحة الفساد، ومقاضاة الأشخاص المتورطين في ممارسات الفساد. ويتضمن الإطار القانوني أحكاماً لمساءلة المسؤولين. كذلك تُبذل الجهود لمنع اغتيال الشخصية. مع التشديد أيضاً على مشاركة مؤسسات الرقابة في القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع وإنفاذ معايير الحكم الرشيد.[148]

يتولى إدارة هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والإشراف عليها مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء مشهود لهم بالعدالة والنزاهة والكفاءة والخبرة، ولا يحمل أي منهم أي جنسية أخرى غير الجنسية الأردنية. يتم تعيينهم بموجب إرادة ملكية بناءً على تنسيب رئيس الوزراء. مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس.[149]

يضطلع المجلس بالعديد من المهام والصلاحيات،[150] ولكن التركيز في هذه الدراسة على اختصاصه فيما يتعلق بالتعامل مع المظالم.

142. للمزيد من المعلومات، انظر الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

143. المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، ملاحظات مكتوبة تم مشاركتها في حزيران 2024.

144. برر الحكومة هذا الدمج، بحسب ما ورد في أسباب سن قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016، بأنه لغايات تعزيز مبادئ العدالة والمسؤولية والإدارة الفعالة لصالح العامة، وضمان الامتثال بمبادئ النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد بجميع صوره. ولهذا، تضطلع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بمهام ومسؤوليات ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد.

145. المادة 3 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

146. موقع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، الرؤية والرسالة والأهداف ، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

147. المادة 5 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

148. المادة 4 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

149. المادة 6 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

150. المادة 8 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

حيث يحق للأشخاص المتأثرين سلباً بقرارات أو إجراءات أو ممارسات الإدارة العامة تقديم تظلم إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد على النموذج المخصص لذلك. يجب أن يتضمن التظلم المُقدّم ملخصاً موجزاً للوقائع والأسباب وتفاصيل الجهة ذات الصلة، مرفقاً معه المستندات اللازمة. وتجري الهيئة تحقيقاً ويصدر المجلس قراراً بقبول التظلم أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. وفي حالة قبول التظلم، يفوض المجلس رئيسه أو أحد أعضائه باتخاذ التدابير العاجلة والملائمة لحل التظلم.[151] وإذا تبين أن التظلم المقدم ينطوي على جريمة جنائية، فإن المجلس ملزم بإحالة القضية إلى المدعي العام أو المحكمة المختصين.[152] ويُحال إلى مديرية التحقيق إذا تبين وجود شبهة فساد أو إلى مديرية النزاهة والوقاية إذا تبين وجود مخالفة لمعايير النزاهة الوطنية.

إذا تبين للمجلس بعد إتمام إجراءاته أن قرارات الإدارة العامة أو اجراءاتها أو امتناعها عن القيام بإجراءاتها يخالف التشريعات أو يفتقر إلى العدالة أو ينطوي على تعسف أو لا يحقق المساواة أو ينطوي على تمييز أو مبني على تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة أو يُظهر إهمالاً أو خطأً أو تقصيراً في أداء الواجب، فيلتزم الرئيس بتقديم تقرير مفصّل إلى جهة الإدارة العامة المشكو منها مشفوعاً بالتوصيات التي يراها مناسبة. وعلى الإدارة العامة المعنية الرد خلال خمسة عشر يوماً من استلامها للتقرير، وللرئيس تمديد هذه المدة. إذا لم تستجب الإدارة العامة المعنية أو رفضت الإجراءات اللازمة أو نشأ نزاع، يحيل الرئيس الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.[153]

الرئيس مخول بتعيين ضابط ارتباط واحد أو أكثر داخل الإدارة العامة لضمان الالتزام بالتشريعات ومعايير النزاهة الوطنية، ولمتابعة التظلمات ضد قراراتها.[154]

ينص القانون على إنشاء نيابة عامة متخصصة في قضايا الفساد، يعمل بها سنوياً مدَّعون عامّون يتم تعيينهم، وتختص هذه النيابة بالنظر في مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد التي تحيلها لها الهيئة. أما الهيئة فتختص بالنظر في جرائم غسل الأموال الناجمة عن أي من جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون، ولكنها لا تختص بالنظر في النزاعات بين الأفراد ولا في الشكاوي التي تدخل في اختصاص جهات رسمية رقابية أخرى.[155] كما توفر الهيئة الحماية للمبلغين عن المخالفات والشهود وغيرهم من العاملين على قضايا الفساد وذويهم، لضمان سلامتهم وحمايتهم من أي اعتداء.[156] وتُقدم الهيئة تقريرها السنوي متضمناً تفاصيل جهودها وإنجازاتها في مكافحة الفساد، إلى الملك ومجلس الوزراء والبرلمان.[157] وعلى الرغم من المشاركة الإيجابية من مجلسي النواب والأعيان، لم يتخذ البرلمان بعد إجراءات مهمة بناءً على نتائج التقرير.

في تقريرها السنوي لعام 2022، قدمت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد إحصائيات شاملة عن أعمالها. فيما يلي جدول يقدم ملخصاً لتلك الأعمال، ويوضح الجدول التالي إحصائية الشكاوى المسجلة في العام 2022:

151. المادة 11 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

152. المادة 12 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

153. المادة 13 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

154. المادة 14 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

155. المادة 14 و16 و17 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

156. المادة 24 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

157. المادة 8 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13/2016.

الجهة المحال إليها	عدد الشكاوى
مديرية التحقيق	683
مديرية المعلومات	282
مديرية الشؤون القانونية	15
مديرية النزاهة والوقاية	33
وحدة العمليات	206
وحدة التحقيق المالي ومكافحة غسيل الاموال	43
وحدة ضباط الامتثال	63
وحدة الاستثمار	38
الوحدة الفنية	29
وحدة حماية الشهود	1
قسم التظلمات	139
اللجنة المشتركة مع ديوان الخدمة المدنية	25
اللجنة المشتركة مع دائرة ضريبة الدخل	1
اللجنة المشكلة لقضايا التقارير الطبية	1
اللجنة المشتركة لقضايا ديوان المحاسبة	1
اللجنة المشتركة لقضايا الأراضي من مديرية التحقيق ووحدة العمليات	1
اللجنة المشكلة لقضايا الملكية الأردنية	3
المستشارون	7
الشكاوى التي اتخذ فيها قرار من الهيئة بالمخاطبة	6
المجموع	**1583**

وقد عالجت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد قضايا وشكاوى وتظلمات متعددة، منها على سبيل المثال تصحيح الوضع لشخصين مؤهلين حرموا ظلماً من مناصب حكومية. كما يشمل نطاق جهود الهيئة التحقيق في المخالفات المالية وكشفها، حيث كشفت تحقيقاتهم عن مبلغ صادم قدره 1,472,436 ديناراً تم إساءة استعمالها في عقد بنية تحتية حكومي، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد الموظفين المسؤولين عن ذلك. بالإضافة إلى ذلك، عالجت الهيئة أنشطة احتيالية في برامج مزايا الموظفين تضمنت تلاعب في صندوق التأمين الصحي لشركة وفي صندوق الادخار في مستشفى خاص. كما أن المختصين في الهيئة مجتهدين للغاية في مراقبة ممارسات العمل ويبلغون المدعي العام فوراً عن أي حالات اتجار في تصاريح العمل للعمال الوافدين للتحقيق فيها. كذلك تدعو الهيئة أيضاً إلى الشفافية في الخدمات العامة، والذي يتضح من تدخلها في مسألة كان من الممكن أن يؤدي فيها قرار البلدية المشكوك فيه والذي يقضي بتجاهل ترخيص اللوحات الإعلانية إلى اختلاس الأموال العامة.[158]

في عام 2022، أطلقت الهيئة ما يُسمى بمؤشر ومعايير النزاهة الوطنية، وهو الأول من نوعه في الأردن والمنطقة العربية، وكان ذلك بالتعاون مع مركز الحياة - راصد «RASED» وبدعم من الاتحاد الأوروبي والوكالة الإسبانية للتعاون. وتُقيّم هذه المبادرة التزام الإدارة العامة بمعايير النزاهة. كما نشرت الهيئة دراسات حول النزاهة وأصدرت مدونات قواعد السلوك لتعزيز السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص.[159]

إن قيام الهيئة باستقبال الشكاوى والإخباريات والتظلمات وإجراء التحقيقات وتصويب أوضاع المتظلمين وتوفير الحماية الجسدية والقانونية للمبلغين والشهود والمخبرين وأقاربهم في قضايا الفساد ومساهمة الهيئة بصياغة الخطة الشاملة لحقوق الإنسان من خلال ضابط ارتباطها لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان هو دور مهم وفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

158. يتم تلقي الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالجرائم المشتبه بها التي تقع ضمن اختصاص هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من خلال قنوات متعددة تشمل تطبيق الهيئة والموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والمراسلات الورقية، كما هو مذكور من قبل الهيئة. ومع ذلك، من الضروري أن يتم تقديم التظلمات ضد الهيئات العامة حصرياً عبر النموذج المخصص لذلك والمتاح على الموقع الإلكتروني الهيئة، حيث يتعيّن على مقدم الطلب تقديم توقيع حي.

159. موقع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، التقرير السنوي لعام 2022، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

2-3 مؤسسات لا تقدم تقارير للبرلمان

في الأردن، هناك مجموعة من الهيئات والمؤسسات مكلفة بدعم حقوق الإنسان، ولكل منها تركيز معين على حقوق أو مجموعات ديموغرافية معينة، وتعمل هذه الهيئات والمؤسسات بشكل مستقل عن البرلمان، مما يميزها عن مؤسسات المراقبة التقليدية. وعلى الرغم من أن هذه الهيئات والمؤسسات لا تقدم تقاريرها مباشرة إلى البرلمان، ولكنها تضطلع بمهام رقابية كجزء من اختصاصها. في حين تعمل هيئات ومؤسسات أخرى بشكل رئيسي كهيئات استشارية للحكومة أو تشارك في حماية حقوق الإنسان من خلال وظائفها التنظيمية. يقدم هذا القسم لمحة عامة موجزة عن هذه المؤسسات، ويفصل اختصاصاتها المحددة ويبرز مساهماتها في النهوض بحماية حقوق الإنسان.

أ. المجلس الوطني لشؤون الأسرة

أُنشأ المجلس الوطني لشؤون الأسرة بموجب القانون رقم 27 لسنة2001، ويتمتع باستقلال مالي وإداري. وتتمثل مهمته في تعزيز مكانة الأسرة الأردنية والحفاظ على التراث الثقافي والأخلاقي للأمة وسط المشهد الاجتماعي والاقتصادي المتغير.[160] يقوم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بصياغة ومراقبة السياسات المتعلقة بالأسرة، ودعم الاستقرار الأسري، والتعاون مع المؤسسات العامة والخاصة لمعالجة قضايا الأسرة وتعزيز الاندماج في المجتمع الأردني. وتشمل المهام الرئيسية كذلك تحديد الأولويات الوطنية الخاصة يتعلق بشؤون الأسرة، وتشجيع الأسرة على المشاركة في الحياة العامة، وتقديم الدعم الفني للمؤسسات ذات الصلة، وضمان الامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بالأسرة. كما يساهم المجلس الوطني لشؤون الأسرة في تطوير التشريعات ومراقبة البرامج وتقييمها وإجراء البحوث وإعداد التقارير والميزانيات السنوية. كما يمكن تشكيل فرق أو لجان متخصصة لمعالجة مسؤوليات محددة.[161]

ومن أبرز إنجازات المجلس الوطني لشؤون الأسرة إنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية لكبار السن،[162] والفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة،[163] والفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف،[164] واللجنة التوجيهية لعدالة الاحداث ولجنة انفاذ قانون حقوق الطفل.

تشرف هذه الفرق على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وتحديث الخطط ومراقبة الامتثال للتوجيهات والسياسات. إضافةً، أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة التقرير التحليلي لتقييم الاستراتيجية الوطنية الأردنية لرعاية المسنين،[165] ووضع الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث (2024-2028).[166] كما أعد المجلس دليلاً إجرائياً بشأن التدابير غير السالبة لحرية للأحداث، ودليل المصلحة الفضلى للطفل للقضاء بشقيه الشرعي والنظامي، وطبق الربط التلفزيوني المغلق لحماية الضحايا الأطفال والشهود (الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV) في سياق عمل المجلس على تطوير نظام عدالة الأحداث. هذا ويشارك المجلس الوطني لشؤون الأسرة بنشاط في العمليات التشريعية، من ناحية إعداد واقتراح القوانين الخاصة بالأسرة وشؤونها والتعديل عليها و يعمل باستمرار على رفع قدرات العاملين على هذه التشريعات من خلال عمل برامج تدريبية متخصصة ابرزها تلك المخصصة للعاملين في قضاء الاحداث. واخذ المجلس على عاتقه صياغة واعداد مسودة لقانون حقوق الطفل ومتابعة اقراره مع الجهات المعنية لحين اقراراه من مجلس الأمة وتشره في الجريدة الرسمية، وتعديل المادة 62 من قانون العقوبات لمنح كل من الوالدين منفرداً الحق بمنح الموافقة على إجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية لأبنائهم. كما يُعد المجلس التقارير دورية بشأن اتفاقية حقوق الطفل، كما عمل على اعداد الخطة الوطنية التنفيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل (2021 – 2023) بالشراكة مع الشركاء المعنيين ومتابعة اقرارها من قبل مجلس الوزراء الموقر، بالإضافة لمساهمته في إعداد خطط وآليات وطنية عديدة التزاما منه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحفاظا على نماء الاسرة الاردنية وتماسكها.[167]

160. المواد 3 و4 من قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم 27/2001.

161. المادة 6 من قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم 27/2001، والمادة 30 من قانون حقوق الطفل رقم 17/2022.

162. تم تشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية لكبار السن بموجب قرار رئاسة الوزراء رقم 28364/1/12/21 في عام 2012.

163. في عام 2018، قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتوقيع اتفاقية تعاون مع منظمة بلان إنترناشيونال، نتج عنها تشكيل الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة.

164. تأسس الفريق بموجب نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم 33/2016.

165. موقع المجلس الوطني لشؤون الأسرة: التقارير، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

166. موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) الأردن: إطلاق الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث 2024-2028، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

167. مقدمو معلومات رئيسين، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، أُجريت المقابلة في تموز 2024.

ب. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

تمثل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الآلية الوطنية للنهوض بوضع المرأة في الأردن وتعزيز مشاركتها في تحقيق التنمية المستدامة. تأسست اللجنة في العام 1992 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 3382/11/21، كمرجع لدى جميع الجهات الرسمية وممثلا للمملكة في كل ما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة. وتتلخص المهام والمسؤوليات المكلفة بها اللجنة في إدماج قضايا المرأة وأولوياتها في الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والخطط والموازنات الوطنية، ورصد قضايا التمييز ضد المرأة وتقييم واقعها ومتابعة ما تم إنجازه في إطار تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وكسب التأييد والحشد لقضايا المرأة ونشر الوعي بأهمية دورها ومشاركتها في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة. وتتمحور رؤية اللجنة في تحقيق مواطنة متساوية وفاعلة في مجتمع تسوده العدالة وتكافؤ الفرص لتحقيق مواطنة متساوية وفاعلة في مجتمع تسوده العدالة وتكافؤ الفرص لتحقيق تنمية وطنية مستدامة.[168]

تقود اللجنة عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، وتعمل على تحديثها بتوجيه من رئاسة الوزراء وبإشراف اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، والتي تمثل الإطار الوطني لمتابعة الجهود الرامية لتطوير البرامج والسياسات لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة، وقد صادق عليها مجلس الوزراء في العام 2020؛ وتم ربط إطار عمل الاستراتيجية مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية المرتبطة بالمرأة المتضمنة رؤية التحديث الاقتصادي و استراتيجية تمكين المرأة ومخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية وخارطة تحديث القطاع العام والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان 2016-2025 والاستراتيجيات القطاعية وكذلك الالتزامات والتعهدات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين وقرار مجلس الأمن 1325 المرأة والسلام والأمن ، أجندة وأهداف التنمية المستدامة 2030، وخاصة الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين[169] وقد جددت هذه الاستراتيجية رؤية تمثلت بـ: «مجتمع خالٍ من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس؛ تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة»، وذلك ضمن جهود وطنية تشاركية من مختلف المؤسسات الحكومية والأهلية والقطاعات العسكرية والأمنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بالإضافة لأعضاء وعضوات مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب والنقابات والأحزاب، وبناء على مشاورات وطنية واسعة على مستوى جميع المحافظات.

يجري العمل في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على إنشاء مرصد للمرأة في الأردن يُعنى بالسياسات والتشريعات وتجميع البيانات والمؤشرات المتعلقة بتمكين المرأة والتمييز والفجوة النوعية بين الجنسين وفق مجالات العمل الحاسمة من إعلان ومنهاج عمل بكين ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة.[170]

اللجنة عضو في اللجنة الوزارية لتمكين المرأة. كما انها عضو في الفريق القانوني والذي تم تشكيله في عام 2023 من قبل دولة رئيس الوزراء والذي يهدف الى مراجعة التشريعات التي تخص المرأة برئاسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة لمتابعة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات قبل صدورها لضمان مراعاتها للمساواة وعدم التمييز ولتسهيل الوصول إلى العدالة وذلك قبل عرضها على اللجنة القانونية ومجلس الوزراء.

يدعم اللجنة فريق استشاري قانوني يضم في عضويته عدد من الخبراء في المجال التشريعي والقانوني، وتم تشكيل فريق استشاري اقتصادي لدعم اللجنة في القضايا الاقتصادية من الخبراء ومن مؤسسات وطنية تعنى بالشأن الاقتصادي وقضايا المرأة وذلك في العام 2022، إضافة إلى فريق إعلامي وكسب التأييد يضم في عضويته المؤثرين والمعنيين بالشأن الإعلامي.

هذا وتسعى اللجنة جاهدة لخلق بيئة داعمة لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وبذات الوقت مكافحة التمييز والعنف القائمين على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تركّز اللجنة على ضمان الاستدامة وتعزيز القدرات المؤسسية والإدارية للجنة.[171]

حققت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة العديد من الإنجازات والمحطات البارزة. أولاً، في عام 2019، أجرت اللجنة مراجعة شاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان بكين بعد 25 عاماً. وشمل ذلك مشاورة وطنية، مما أتاح فرصة لمناقشة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتحديات والأولويات بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، تعاونت اللجنة مع مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء.[172] ثانياً، في عام 2023، أصدرت اللجنة ورقة موقف حول وجود المرأة في مواقع صنع القرار في الشركات ومجالس الإدارة في الأردن، مؤكدة على الحاجة إلى تمثيل المرأة، وقد أوصت بعدة تدابير بما في ذلك تعديلات على قوانين الشركات.[173] ثالثاً، في عام 2023، تم إطلاق دراسة بعنوان «حقوق المرأة في قانون العمل الأردني»، تبحث في تعريف قانون

168. موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة: عن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

169. مقدمو معلومات رئيسيين، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، أُجريَت المقابلة في شهر نيسان 2024.

170. المصدر نفسه.

171. المصدر نفسه.

172. «المراجعة الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان بكين بعد 25 عاماً»، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، عمان - الأردن، 2019، ص 2.

173. «ورقة موقف حول وجود المرأة في مواقع صنع القرار في الشركات ومجالس الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية»، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، عمان - الأردن، 2023، ص. 2.

العمل، وعقود العمل، وإجراءات إنهاء الخدمة، والإجازات السنوية والمرضية، والحقوق المتعلقة بالأمومة، وساعات العمل الإضافي، والأجور.[174] وأخيراً، أجرت اللجنة العديد من الحملات الوطنية المؤثرة التي تركز على حقوق الإنسان وبالأخص حقوق المرأة، مثل الحملة الدولية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي لعام 2022 والحملات التي تناول تمكين المعلمين، والعودة الآمنة إلى المدارس، وتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام 2020.[175] تعكس هذه المبادرات التزام اللجنة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة.

تتلقى اللجنة شكاوى من النساء تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر شبكة من المنظمات غير الحكومية وكذلك شبكة مناهضة العنف ضد المرأة والتي يطلق عليها اسم «شبكة شمعة». هذا ويتوقف تقديم المشورة القانونية أو الإحالة إلى منظمة غير حكومية تقدم المساعدة القانونية على طبيعة الشكوى.

في الماضي، تولت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مسؤولية إعداد التقرير الوطني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولكن اعتباراً من عام 2021، تقرر أن تتولى هذه المهمة لجنة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. علماً بأن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ليست جزءاً من اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، لكون الأخيرة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية فقط. ومع ذلك، يتم التشاور معها أثناء عملية إعداد التقرير الوطني. وعلاوةً على ذلك، تؤدي اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دوراً مهماً في توفير المعلومات اللازمة للتقارير الوطنية الأخرى التي تقدم إلى هيئات الأمم المتحدة أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع التركيز بشكل خاص على الفروع المتعلقة بحقوق المرأة.

كما أن لدى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون للمرأة ضباط ارتباط متمركزون في جميع الهيئات والمؤسسات العامة يجمعون البيانات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ويكفلون التنفيذ الفعال للاستراتيجيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي. يتم اختيار ضباط الارتباط هؤلاء من قبل الهيئة أو المؤسسة العامة المعنية. ومع ذلك، فقد لا تكون لدى بعض ضباط الارتباط معرفة أو خبرة كافية فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، مما يشكل عقبة كبيرة في معالجة تلك القضايا بصورة فعالة.[176]

ج. المجلس الأعلى للسكان

تأسس المجلس الأعلى للسكان في عام 2002[177] وتطور من خلال إعادة تشكيله في عامي 2008 و2012. يرأس المجلس حالياً وزير التخطيط والتعاون الدولي،[178] ويعمل المجلس كمرجع للقضايا الديموغرافية المتعلقة بالتنمية. يعتبر المجلس الأعلى للسكان المرجع الوطني للمعلومات الديموغرافية المتعلقة بالسكان والتنمية، ويساهم في وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المعنية بتغيير مسار الاتجاهات الديموغرافية من أجل تعزيز جهود التنمية وفقا لأفضل الممارسات ومتابعة وتقييم تنفيذها وكسب التأييد ونشر الوعي حولها. كما يدعم دمج الديناميكيات السكانية والقضايا السكانية، والتحديات والفرص في أطر التخطيط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على المستويين الوطني والمحلي، ورفع الوعي حول هذه القضايا، وتعزيز القدرات الوطنية بالتنسيق مع الشركاء لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة وتكافؤ الفرص للجميع.[179]

ويرتكز المجلس في عمله على النهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية والمعلومات والزواج وتشكيل أسرة وإنجاب العدد المرغوب من الأطفال وبالتباعد الملائم بينهم، وتمكين الشباب، والمساواة بين الجنسين، ووصول اللاجئين/المهاجرين إلى حقوقهم، وذلك بوضع الإستراتيجيات وإجراء الدراسات المتخصصة واقتراح السياسات التي تتعلق بقضايا السكان والصحة الجنسية والانجابية، بالاستناد إلى تحليل البيانات الوطنية لتوفير الأدلة لصانعي القرار، وبالشراكة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية. وتعمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسكان، على دراسة كافة جوانب الحالة الديموغرافية في وطننا باستخدام البيانات وتحديثها وتحليلها وإجراء الدراسات للخروج بأوراق حقائق وملخصات سياسات مستندة إلى الأدلة الرقمية، والتي تُنير عملية وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية وتخدم صنع القرار وتكسب المؤازرة الوطنية للبدائل والخيارات التي تخدم المصالح الوطنية.[180]

174. حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، عمان - الأردن، 2023.

175. موقع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة: الحملات، آخر زيارة: 15 حزيران 2024.

176. مقدمو معلومات رئيسيين، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، أُجريَت المقابلة في شهر نيسان 2024.

177. بداية النشأة كانت على شكل اللجنة الوطنية للسكان التي أنشأت بمبادرة من سمو الاميرة بسمة بنت طلال في العام 1973.

178. أُعيد تشكيل المجلس في عام 2008 برئاسة رئيس الوزراء، ثم أُعيد تشكيله مرة أخرى في عام 2012 برئاسة وزير التخطيط والتعاون الدولي.

179. موقع المجلس الأعلى للسكان: النشأة والتأسيس، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

180. مقدمو معلومات رئيسيين، المجلس الأعلى للسكان، أُجريَت المقابلة في شهر آذار 2024.

ويضم مجلس امناء المجلس الأعلى للسكان في عضويته وزراء من مختلف القطاعات، وقيادات من المؤسسات التعليمية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني، وممثلين عن القطاع الخاص. كما ينسق المجلس مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والتطوعية لمواجهة التحديات السكانية ورفع الوعي من خلال برامج الإعلام والاتصال وتعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية. كما يقترح برامج تدريبية ويشارك في المؤتمرات وينتج ملخصات سياسات واوراق حقائق ودراسات في مجال السكان وقضايا الصحة الجنسية والإنجابية.[181]

أطلق المجلس الاعلى للسكان العديد من ملخصات السياسات التي هدفت إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان في الأردن، ومن الأمثلة عليها؛ ملخص سياسات للحد من زواج القاصرات (والتي عرفت فيما بعد بزواج من هن دون سن 18 سنة)، والذي جاء لحماية الإناث في مرحلة الطفولة من العنف وتأكيد على حقها في الصحة والتعليم والعمل، كما أعد المجلس ملخص سياسات لتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل، تأكيداً على حقها في العمل والتمكين والحماية، وأعد ملخص سياسات بعنوان خدمات صحية صديقة للشباب والمراهقين في مجال الصحة الجنسية والانجابية تأكيداً على حقوق الشباب والمراهقين في الحصول على المعلومات والخدمات الصحية التي تواكب مراحل النمو التي يمرون بها.[182]

وأطلق المجلس الأعلى للسكان العديد من الخطط الإستراتيجية في مجال السكان والتنمية، مثل الإستراتيجية الوطنية للسكان(2021-2030)، واستراتيجية الاتصال الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية (2022-2024)، والإستراتيجية الوطنية الأردنية للصحة الإنجابية والجنسية (2020-2030)، وخطة العمل الوطنية للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة «زواج القاصرات» (2018-2022)، والمعايير الوطنية لخدمات الصحة الجنسية والانجابية الصديقة للشباب. كما ينشر المجلس بانتظام أبحاثاً حول قضايا متعلقة بالتنمية والسكان وقضايا الصحة الجنسية والإنجابية.[183]

يدمج المجلس الأعلى للسكان حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة في عمله، مع التركيز على المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والشباب، والحق في الوصول إلى المعلومات، وتعزيز دور السجلات الإدارية كمصدر للبيانات نظرا للأهمية الحيوية للبيانات الموثوقة والشاملة لضمان التقدم للجميع، بما يتماشى مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ويلتزم المجلس بمواصلة الجهود لتحسين جودة البيانات الشاملة والمصنفة، وتوافرها لضمان التوجيه الفاعل للسياسات والبرامج وتوظيفها في دعم القرار بما يضمن عدم ترك أحد خلف ركب التنمية، مما يقلل من الحاجة إلى إجراء دراسات استقصائية كثيفة الموارد ومرتفعة الكلفة.[184]

يتابع المجلس الأعلى للسكان تنفيذ استراتيجياته من خلال التقارير السنوية التي تسلط الضوء على التحديات والإنجازات والتوصيات. وعلى الرغم من أنه يفتقر إلى الصلاحيات التنفيذية، إلا أنه يتعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات المعنية وولديه عضوية في العديد من اللجان التوجيهية والفنية الوطنية، ويناقش القضايا التي تتطلب اهتماماً وزارياً خلال اجتماعات مجلس الأمناء.[185]

ينخرط المجلس الأعلى للسكان مع البرلمان من خلال الاجتماعات السنوية مع مجلسي الأعيان والنواب، ويعرض القضايا المتعلقة بالسكان لضمان بقائها ضمن جداول الأعمال الوطنية. على الرغم من سلطته المحدودة في مساءلة المؤسسات، يعمل المجلس الأعلى للسكان على إثارة القضايا ومعالجتها بفعالية بالتعاون مع الوزارات المعنية.[186]

ج. مؤسسات أخرى

بينما لا تختص العديد من المؤسسات في الأردن بشكل مباشر في حقوق الإنسان، إلا أنها تنخرط في أنشطة ذات صلة وثيقة بمجال حقوق الإنسان من خلال مساهماتها في الرعاية الاجتماعية، والأطر القانونية، والخدمات العامة، والقانون الدولي الإنساني، من وهذه المؤسسات

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: أنشئت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2016، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري. وتهدف إلى تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.[187] تعمل اللجنة على تطوير السياسة العامة، وزيادة الوعي، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤسسات أخرى. وتشارك في تبادل المعلومات، وإجراء البحوث، وإصدار المطبوعات، والمساهمة في التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. ومن المبادرات الجديرة بالذكر ورش العمل المتخصصة للقضاة والحكام الإداريين، ومحاضرات حول القانون الدولي الإنساني، ومذكرة التفاهم مع دولة فلسطين لتعزيز التعاون الإقليمي.[188]

181. المرجع نفسه. وكذلك مقدمو معلومات رئيسيين، المجلس الأعلى للسكان، أُجريَت المقابلة في شهر آذار 2024.

182. موقع المجلس الأعلى للسكان: واجبات المجلس، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

183. موقع المجلس الأعلى للسكان: واجبات المجلس، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

184. مقدمي معلومات رئيسيين، المجلس الأعلى للسكان، أُجريَت المقابلة في آذار 2024.

185. المصدر نفسه.

186. المصدر نفسه.

187. المواد 3 و6 من القانون رقم 5/2016.

188. موقع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: ورشة عمل مخصصة لنخبة من القضاة المدنيين والعسكريين والحكام الإداريين حول القانون الدولي الإنساني، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري: تأسست بموجب القانون رقم 28 لسنة 1992، وتسعى المؤسسة جاهدة لتوفير سكن مناسب للمواطنين، وتستهدف بالتحديد الأشخاص ذوي الدخل المنخفض إلى المتوسط. ومن المبادرات المهمة للمؤسسة البرنامج الوطني للإسكان الذي تم إطلاقه في عام 2019، والذي يقدم قطع أراضي سكنية مدعومة بشروط مالية ملائمة. ويهدف البرنامج إلى مساعدة الشباب والأسر وأولئك المقبلين على الزواج، من خلال توفير قطع أراضي سكنية في مختلف المحافظات. بالإضافة إلى ذلك، أطلقت المؤسسة برنامج مزايا الموظفين للقطاع العام، حيث تقدم قطع أراضي سكنية ويتم اقتطاع دفعات ثمنها من راتب الموظف مباشرة، وبالتالي تحسين جودة وإمكانية الحصول على سكن.[189]

بنك تنمية المدن والقرى: أنشئ بموجب القانون رقم 63 لسنة 1985، ويوفر تمويلاً طويل الأجل لمشاريع الخدمات والإنتاج من قبل السلطات المحلية. ويدعم البنك مشاريع البنية التحتية والمشاريع المدرة للدخل، ويدير القروض، ويقدم الخدمات الفنية والتدريب للسلطات المحلية.[190] في عام 2010، قام البنك بتوسيع دعمه المالي ليشمل المشاريع الاستثمارية، بهدف تنويع مصادر الدخل للبلديات. كما يساعد البنك في تطوير العمليات البلدية والتحكم في النفقات من خلال توفير التسهيلات لتغطية الاحتياجات التمويلية.[191]

هيئة الإعلام: تتمتع هيئة الإعلام بالاستقلال المالي والإداري،[192] وتهدف إلى تطوير قطاع الإعلام وخلق بيئة مواتية للاستثمار. وتؤدي هيئة الإعلام دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تشجيع التنوع واحترام الآراء وتسهيل التعبير عن وجهات النظر المختلفة.[193] كما تضمن الهيئة تمثيل جميع شرائح المجتمع وتكفل استقلالية المؤسسات الإعلامية. كما تنظم قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وتراجع طلبات الترخيص، وتراقب الجهات المرخص لها، وتنسق مع هيئة تنظيم الاتصالات. كذلك تعمل الهيئة على رفع معايير الصحافة من خلال التدريب والبحث، وتعالج شكاوى الجمهور، وتعزز التنظيم الذاتي القائم على الحرية والمسؤولية الوطنية.[194] ويمكن الطعن في جميع قرارات هيئة الإعلام أمام المحاكم الإدارية.

189. موقع المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري: المشاريع المنجزة، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

190. المادة 5 من قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم 63/1985.

191. موقع بنك تنمية المدن والقرى: مقدمة، آخر زيارة 15 حزيران 2024.

192. المادة 3 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26/2015.

193. الخطة الاستراتيجية لهيئة الإعلام (2021-2024)، هيئة الإعلام، عمان، ص 5.

194. المادة 6 من تعليمات لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع الصادرة بموجب المادة 4/ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26/2015.

4. المحكمة الدستورية

4. المحكمة الدستورية

يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن أحد أهم الإنجازات استجابةً لدعوات الإصلاح. تم إنشاؤها بناءً على التعديلات الدستورية التي أجريت في عام 2011، حيث تم منح المحكمة سلطة مراقبة دستورية القوانين والأنظمة، وكذلك تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب مجلس الوزراء أو البرلمان. وعلى الرغم من أن اختصاصها لا يمتد إلى الاتفاقيات الدولية، إلا أن المحكمة أصدرت عدة قرارات مهمة تتعلق بهذه الاتفاقيات، وتحدد معانيها، وتبين قيمتها القانونية. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة أحكاماً تستند إلى نصوص في اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تلزم بذلك. وتتبع أهمية المحكمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من سلطتها الحصرية في تفسير الفصل الثاني من الدستور، الذي يبين حقوق ومسؤوليات الأردنيين.

1-4 تشكيل المحكمة

وفقاً لقانون المحكمة الدستورية رقم 2012/15، تعتبر المحكمة هيئة قضائية مستقلة مقرها عمان، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.[195] وتتألف المحكمة من تسعة أعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس، يعيّنهم الملك. يشترط للعضوية في المحكمة الدستورية أن يكون العضو أردني الجنسية ولا يحمل جنسية دولة أخرى، وألا يقل عمره عن خمسين عاماً، وأن يكون إما قد عمل قاضياً في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا، أو عمل أستاذاً للقانون في الجامعات برتبة الأستاذية، أو عمل محامياً لمدة لا تقل عن عشرين عاماً أو أن يكون مختصاً ومستوفياً لمعايير العضوية[196] في مجلس الأعيان[197].

2-4 اختصاص المحكمة

للمحكمة الدستورية اختصاص على دستورية القوانين والأنظمة. وتُعتَبَر أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات. كما للمحكمة سلطة تفسير الأحكام الدستورية إذا طلب منها ذلك بقرار من مجلس الوزراء أو قرار صادر بالأغلبية من أي من مجلسي الأعيان أو مجلس النواب.[198]

يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة لدى المحكمة الدستورية على كل من مجلس النواب أو مجلس الأعيان (بموافقة ما لا يقل عن 25% من أعضاء المجلس المعني)؛ أو مجلس الوزراء؛ أو من خلال المحاكم في الدعاوى المنظورة أمامها إذا ما وُجِد دفع بعدم دستورية قانون أو نظام.[199]

وفي هذه الحالة يكون للأفراد والهيئات الأخرى الحق في الطعن في دستورية القوانين والأنظمة ضمن دعوى قضائية منظورة أمام المحاكم الأردنية، حيث يتعين على أحد أطراف الدعوى تقديم مذكرة إلى المحكمة يدفع فيها بعدم دستورية القانون أو النظام المتعلق بالقضية المنظورة مع بيان الأسباب، وإذا وجدت تلك المحكمة بأن الدفع بعدم الدستورية جدي، ستوقف المحكمة النظر في القضية وتحيل الطعن الدستوري إلى المحكمة الدستورية، علماً بأن قرار عدم إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية قابل للاستئناف إلى جانب موضوع الدعوى.[200]

وبناءً على ما تقدم، يمكن للأفراد الطعن في القوانين والأنظمة التي تخالف أحكام الدستور، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الأردنيين. من الأمثلة على ذلك قيام منظمة المجتمع المدني «تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان» بالطعن في دستورية قانون منع الجرائم في قضية تُدافِع فيها عن عامل إندونيسي واجه أشكالاً مختلفة من الاستغلال والانتهاكات. ولكن المحكمة الدستورية ردت الطعن، وقررت أن قانون منع الجرائم لا ينتهك الدستور. كما اشارت المحكمة ان سوء تفسير السلطات المعنية لهذا القانون لا يعني انتهاكاً للدستور.[201]

---

195. المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15/2012.

196. تتطلب المادة 64 من الدستور معايير إضافية على تلك المنصوص عليها في المادة 75 من الدستور ذاته والتي ينبغي توافرها في الأفراد الذين يمكن تعيينهم أعضاء في مجلس الأعيان الأردني، حيث يجب أن يكون الفرد قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يندرج في إحدى الفئات التالية: رؤساء الوزراء السابقين والحاليين، والأفراد الذين شغلوا مناصب قيادية، ورؤساء مجلس النواب، ورؤساء وقضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا الشرعية، بالإضافة إلى رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، والضباط المتقاعدين برتبة لواء أو أعلى، والنواب السابقين الذين تم انتخابهم للبرلمان مرتين على الأقل، ويجب أن يكون الأفراد من هذه الفئات قد حصلوا على ثقة وموافقة الناس على خدمتهم المتفانية ومساهماتهم للأمة والوطن.

197. المادة 61 من الدستور الأردني، والمادة 6 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15/2012.

198. المادة 60 من الدستور الأردني، والمادة 9 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15/2012.

199. المادة 60 من الدستور الأردني.

200. المادة 11 قانون المحكمة الدستورية رقم 15/2012.

201. المحكمة الدستورية: الحكم رقم (1) لسنة 2023، عدد الجريدة الرسمية: 5838، نشر بتاريخ 26-01-2023.

في تموز 2024، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا غاية في الأهمية، حيث قررت عدم دستورية المادة 40 من قانون الزراعة لأنها منحت صلاحيات قضائية للحاكم الإداري؛ إذ اشارت المحكمة ان هذه المادة استحدثت قضاء موازي للقضاء الأصيل، وأعطى الحاكم الإداري على قدم المساواة مع القضاء النظر في دعاوى الحراج والمراعي، وهذا يمثل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي مخالفة صريحة للدستور.[202]

قبل إنشاء المحكمة الدستورية، امتنعت المحاكم الأردنية عن تطبيق أحكام القوانين والأنظمة التي يعتقد أنها غير دستورية دون إلغائها. وانطبقت قرارات المحاكم هذه فقط على الخصوم في الدعوى، ولم يكن هناك نص قانوني يمنح المحاكم هذه السلطة. ولكن المحاكم استخدمت هذا الحق انطلاقاً من اعتقادها بأن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يمكنهما سن تشريعات مخالفة للدستور ومن ثم إجبار السلطة القضائية على تطبيقها. واعتُبِر تطبيق مثل هكذا تشريع مشاركة من المحكمة في انتهاك الدستور وعرقلة أحكامه.[203]

كما كان لمحكمة العدل العليا[204] سلطة تعليق تطبيق أي قانون مؤقت[205] أو نظام إذا تبين أنه غير دستوري. وكانت محكمة العدل العليا قد أوقفت في وقت سابق تطبيق قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997 لعدم دستوريته.[206] أما في الوقت الحاضر، فلا يمكن الطعن في دستورية القوانين إلا من خلال المحكمة الدستورية.

3-4 المحكمة الدستورية ومعاهدات حقوق الإنسان

على عكس غالبية الدساتير، لا يشير الدستور الأردني إلى القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان او غيرها من الاتفاقيات.[207] كما يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على فحص مدى توافق القوانين والأنظمة مع الدستور، وكذلك تفسير نصوص الدستور.[208]

ومع ذلك، إذا كان النص الدستوري قيد النظر مرتبطاً بالاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي، فقد تمتلك المحكمة سلطات معينة للتصرف وفقاً لهذه الاتفاقيات. علماً بأن الدستور يحيل في البعض من نصوصه إلى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، وتحديداً تلك المتعلقة بتسليم المجرمين العاديين، وقضايا الأحوال الشخصية للأجانب، والتجارة، وتحديد القوانين الواجبة التطبيق.[209]

وبالإضافة إلى ذلك، لا تملك المحكمة الدستورية سلطة التقييم المباشر لدستورية الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك، إذا تم التصديق على اتفاقية دولية بموجب قانون، فإن المحكمة الدستورية لديها سلطة للنظر في دستورية القانون الذي تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية بموجبه إذا كان هناك أي شك حول الدستورية. ولكن، لم تعرض أي قضية من هذا القبيل على المحكمة الدستورية حتى وقت إعداد هذه الدراسة.

يحمل القرار التفسيري رقم 2019/2، الصادر عن المحكمة الدستورية في الأردن، تداعيات مهمة بشأن عرض الاتفاقيات المبرمة فيما بين الحكومة والهيئات والمؤسسات الخاصة على البرلمان.[210] حيث يوضح القرار في جوهره التعريف القانوني للاتفاقيات الدولية في إطار القانون الأردني، ويؤكد أن الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا تعتبر اتفاقيات دولية خاضعة للقانون الدولي العام. وهذا يعني أن هذه الاتفاقيات لا تقع ضمن اختصاص القانون الدولي العام، الذي يحكم عادةً العلاقات بين الدول. ويبين القرار على أن الاتفاقيات الدولية بالمعنى القانوني ينبغي أن تكون بين الحكومات كأشخاص اعتباريين معترف بهم بموجب القانون الدولي العام. وبالتالي، فإن الاتفاقيات بين الحكومة وجهات خاصة لا تستوفي المعيار المُشار إليه وبالتالي تعتبر خارج نطاق القانون الدولي العام.

202. المحكمة الدستورية: الحكم رقم (6) لسنة 2024، موقع المحكمة الدستورية، اخر زيارة 17 تموز 2024.

203. انظر على سبيل المثال قرار محكمة العدل العليا رقم 44/1967.

204. كانت محكمة العدل العليا بمثابة المحكمة الإدارية الوحيدة في الأردن حتى عام 2014، عندما خضعت لإعادة هيكلة وحل محلها لاحقاً المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

205. القوانين المؤقتة هي تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية في غياب السلطة التشريعية لغايات اتخاذ إجراءات عاجلة في الحالات التي لا تحتمل التأخير، على أن يتم عرضها على البرلمان في أول جلسة له لمراجعتها.

206. قرار محكمة العدل العليا رقم 226/1997.

207. تنص بعض الدول صراحةً في دساتيرها على أن اختصاص المحكمة الدستورية يشمل الإشراف على التزام التشريعات الوطنية بالاتفاقيات المصادق عليها دولياً. في هذه البلدان، تعمل المحكمة الدستورية كآلية قوية لضمان وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية وعدم تعارض قوانينها الوطنية مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تولي بعض المحاكم الدستورية أهمية خاصة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، معتبرةً هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

208. وهذا يتناقض مع بعض الدول العربية حيث المحكمة الدستورية مخولة بمراجعة دستورية المعاهدات. ومن الأمثلة على ذلك المادة 151 من الدستور المصري، وديباجة الدستور المغربي، والمادتان 111 و186 من الدستور الجزائري.

209. المواد 21/1 و103 من الدستور الأردني.

210. المحكمة الدستورية: القرار التفسيري رقم 2 لعام 2019، الجريدة الرسمية، عدد رقم 5595، نشر بتاريخ 16/9/2019.

ومن أهم الآثار العملية والقانونية المترتبة على القرار المذكور أعلاه، هي أن الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة والجهات الخاصة لا تتطلب موافقة البرلمان. فيما سبق، كان هناك غموض فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل اتفاقيات دولية تستلزم رقابة برلمانية أم لا، غير أن القرار التفسيري أعلاه يجيب على هذه المسألة ويميز بوضوح ما بين الاتفاقيات التي تُبرم بين جهات ذات سيادة والاتفاقيات التي تُبرم مع جهات خاصة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية قد أشارت في بعض من قراراتها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان لغايات تفسير نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات. منها على سبيل المثال، القرار التفسيري رقم 2013/6 المتعلق بتفسير المواد 23(2) و 16 و 120 من الدستور الأردني، بهدف توضيح حق الموظف العام في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها. حيث أظهرت المحكمة في قرارها المذكور اعتمادها على اتفاقيات حقوق الإنسان لتفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية تكوين النقابات. وأشارت على وجه التحديد إلى المادة 23(4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسلطت المحكمة الضوء على توافق هذه الاتفاقيات الدولية مع المبادئ الدستورية الداعمة لحرية تكوين الجمعيات والحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها.[211]

أما في قرارها رقم 2017/2، ردت المحكمة الدستورية على الطعن في دستورية بعض أحكام قانون نقابة المحامين الأردنيين، حيث أكدت المحكمة توافق القانون مع الدستور والاتفاقيات الدولية وبالتالي رفضت الطعن. وقد أثارت المحكمة من تلقاء نفسها مسألة التوافق مع الاتفاقيات الدولية، مع العلم بأن أطراف الدعوى لم يكونوا قد تطرقوا لهذه المسألة.[212]

كذلك أيضاً يعد من أهم القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية القرار التفسيري رقم 2020/1 والذي جاء استجابة لطلب من مجلس الوزراء يطلب فيه استيضاحاً بشأن ما إذا كان يجوز سن قانون يتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات التي صادقت عليها المملكة بموجب قانون، أو يتضمن تعديلات أو إلغاء لأحكام هذه المعاهدات. وكان رد المحكمة كالتالي:

- لا يجوز سن قانون يتعارض بالكامل مع الالتزامات التي وضعتها أطراف معاهدة سبق للمملكة أن وافقت عليها بموجب قانون؛ و
- لا يجوز سن قانون يتضمن تعديلات أو إلغاء لأحكام تلك المعاهدة؛ و
- المعاهدات الدولية لها قوة ملزمة بالنسبة لأطرافها، والدول الأعضاء ملزمين باحترام تلك المعاهدات طوال فترة سريانها، شريطة أن تكون الدولة قد صادقت عليها حسب الأصول وتم استيفاء الإجراءات اللازمة لإنفاذها.[213]

وينطوي هذا القرار على أهمية كبرى لكونه شكَّل فرصة ممتازة لإجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات لضمان مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، وخاصةً اتفاقيات حقوق الإنسان التي المصادقة عليها بقانون، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

علماً بأن القرار التفسيري المذكور أعلاه ينطبق حصراً على المعاهدات المصادق عليها بموجب قانون، بمعنى أنه لا يشمل المعاهدات التي قامت الحكومة باعتمادها أو الانضمام إليها دون عرضها على البرلمان. والسبب في هذا التقييد هو أن طلب التفسير الذي قدمته الحكومة للمحكمة الدستورية كان يركز تحديداً على المعاهدات المُصادق عليها بموجب قانون.

211. المحكمة الدستورية: القرار التفسيري رقم 6 لسنة 2013، الجريدة الرسمية، عدد 5238، نشر بتاريخ 1/9/2013.

212. المحكمة الدستورية: القرار رقم 2 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، عدد 5474، نشر بتاريخ 1/8/2017.

213. المحكمة الدستورية: القرار التفسيري رقم 1 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 5640، نشر بتاريخ 11/5/2020.

5. الاستنتاجات

5. الاستنتاجات

قدمت هذه الدراسة خريطة للجهات العامة الفاعلة في الأردن المكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. يلخص هذا القسم العناصر الرئيسية لهذه الخريطة.

5-1 الوزارات

بينما لا توجد في الأردن وزارة متخصصة لحقوق الإنسان، تتقاسم عدة وزارات مختلفة مسؤولية تنفيذ أعمال الدولة في مجال حقوق الإنسان. كما تعمل وحدة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الوزراء كهيئة إشرافية لهذه الجهود.

ويُعهد إلى بعض الوزارات بتنفيذ القوانين التي تضمن التمتع بحقوق أساسية محددة. على سبيل المثال، تشرف وزارة الثقافة على الحق في الوصول إلى المعلومات، وتدعم وزارة التنمية الاجتماعية الحق في تكوين الجمعيات، وتشرف وزارة الداخلية على الحق في عقد اجتماعات عامة.

كذلك تؤدي وزارة الخارجية وشؤون المغتربين دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان على نطاق دولي، وتضمن تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في الأردن إلى اللجان الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية. أما وزارة العدل فتركز على الإصلاحات القانونية، وتقديم المساعدة القانونية، ووضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر، وزيادة الوعي بحقوق الإنسان. كذلك من أهم مسؤوليات وزارة الداخلية هي حماية حقوق الإنسان داخل السجون ومرافق الاحتجاز، والحفاظ على النظام العام، وتطوير إجراءات إنفاذ القانون العادلة. وبالنسبة لوزارة العمل، فتكفل حماية حقوق العمال، بما في ذلك حقوق النساء والعمال الوافدين، من خلال تنفيذ الأنظمة وعمليات التفتيش. إضافةً، تدافع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية عن الحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

وتعمل وزارة الشباب على تمكين المراهقين والمدافعين عن حماية الحريات الأساسية من خلال مجموعة من المبادرات. كما تضمن وزارة الصحة المساواة وإمكانية الوصول إلى نظام الرعاية الصحية. في حين تقدم وزارة التنمية الاجتماعية دعماً مكثفاً للأشخاص المحتاجين.

5-2 اللجان الوزارية

أنشأ الأردن هيكلاً إدارياً لضمان تنسيق الجهود في دعم حقوق الإنسان من خلال نوعين من اللجان الوزارية: التشريعية والإدارية.

- **اللجان التشريعية:** أُنشئت بموجب القانون أو نظام، وتؤدي دوراً شاملاً ويخدم على المدى البعيد من خلال قيامها بواجبات محددة في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على القضايا المستمرة. تم تصميم هذه اللجان لتكون شاملة بحيث تضم ممثلين عن مختلف أصحاب المصلحة. وغالباً ما يشمل ذلك منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات المستقلة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمؤسسات العامة ذات الصلة التي يتوافق اختصاصها مع اختصاص اللجنة المعنية. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، حيث تكفل العضوية الواسعة اتباع نهج شامل للتصدي لهذا التحدي المحدد لحقوق الإنسان.
- **اللجان الإدارية:** لديها مرونة أكبر في معالجة المسائل والتحديات التي تنشأ في مجال حقوق الإنسان. وتتشكل هذه اللجان بموجب قرارات إدارية، وعادة ما يتم تبسيط عضويتها لتضم ممثلين عن مختلف الوزارات التي تتقاطع وظائفها مع اختصاص اللجنة. وتسمح هذه البنية المركّزة بالتواصل السريع وتُنسّق العمل بين الوزارات بشأن قضايا حقوق الإنسان الملحة. تهدف هذه اللجان إلى ضمان استجابة شاملة ومرنة للظروف المتغيرة لقضايا حقوق الإنسان في البلاد.

3-5 المؤسسات المستقلة

تم إنشاء شبكة من المؤسسات المستقلة في الأردن. وتنقسم هذه المؤسسات إلى فئتين: مؤسسات تقدم تقارير للبرلمان، ومؤسسات لا تقدم تقارير للبرلمان.

- **المؤسسات التي تقدم تقارير للبرلمان:** هي مؤسسات يتعيّن عليها تقديم تقارير سنوية للبرلمان مما يُعزز الشفافية والمساءلة. مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة.
- **المؤسسات التي لا تقدم تقارير للبرلمان:** هي مؤسسات تعمل بشكل مستقل، ولكنها تتعاون مع الحكومة وتقدم خبرة متخصصة. مثال عليها: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الأعلى للسكان.

إن وجود هذه المؤسسات المستقلة حَسَّن بشكل واضح حقوق الإنسان في الأردن، لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تعمل على شكل حلقات وصل للفئات المعنية التي تقع ضمن اختصاص هذه المؤسسات، ومن أبرز الوسائل التي تستخدمها هذه المؤسسات:

- التعامل مع الشكاوى: يمكن للأشخاص تقديم الشكاوى مباشرة إلى هذه المؤسسات، متأكدين أن مخاوفهم سيتم سماعها.
- منصات المشاركة: تسهل الحوار بين المواطنين والوزارات المعنية والبرلمان، مما يعزز الحلول المشتركة.
- التغذية الراجعة التشريعية: تقدم هذه المؤسسات تحليلات الخبراء والتغذية الراجعة بشأن التشريعات المقترحة، مما يساعد على ضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان.
- الدعوة من أجل الإصلاح: تدعو هذه المؤسسات بنشاط إلى الإصلاحات القانونية التي تعزز حماية حقوق الإنسان في الأردن.

وتضمن هذه الأساليب المراقبة التشريعية والاهتمام المتخصص بمختلف جوانب حقوق الإنسان. وهذا يدل على نهج الأردن الشامل في التعامل مع قضايا حقوق الانسان.

4-5 المحكمة الدستورية

للمحكمة الدستورية، التي تأسست في عام 2011، وظيفة حيوية في حماية ودعم حقوق الإنسان في الأردن. وعلى الرغم من أن المحكمة لا تعتمد بشكل مباشر على معاهدات حقوق الإنسان لتحديد مشروعية التشريعات، إلا أنها تأخذهم في عين الاعتبار عند تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات. وقد أدى هذا النهج إلى أحكام هامة قدمت تفسيرات واضحة للتعريف القانوني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك لحقوق الموظفين في إنشاء النقابات. ومن الجدير بالذكر أن حكماً صدر في عام 2020 يسلط الضوء على شرط التزام القوانين بالمعاهدات الدولية المصادق عليها، بما في ذلك على وجه التحديد اتفاقيات حقوق الإنسان. يؤكد هذا القرار التزام الأردن بحماية حقوق الإنسان من خلال ضمان توافق قوانينه مع المعايير الدولية. كما تدعم المحكمة الدستورية إطار حقوق الإنسان في الأردن من خلال ضمان التزام التشريعات بالدستور، وبالتالي التوافق مع بعض تفسيرات الاتفاقيات الدولية. إن استناد المحكمة لاتفاقيات حقوق الإنسان، ولو بطريقة غير مباشرة، يعزز التزام الأردن بالحفاظ على هذه الحقوق ضمن اختصاصها.

في الختام، إن إطار حقوق الإنسان المعمول به في الأردن شامل، حيث يضم مكونات مختلفة مثل الوزارات الحكومية واللجان والمؤسسات المستقلة والمحكمة الدستورية. وقد تم تصميم هذا النهج الشامل لضمان، قدر الإمكان، المساعي المتزامنة، والتركيز على الحقوق المختلفة، والامتثال للمعايير الدولية.